Journal Of the Iraqia University (74-5) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

انقضاء عقوبة القتل في التشريع الإسلامي والقانون العراقي والقانون اللبناني دراسة مقارنة

الدكتور جلال الدين قياسي/ عضو هيئة التدريسيين، قسم القانون الجنائي وعلم الإجرام، بجامعة قم،

طالب الدكتوراه قيصر سعود حسون الدلوش/ قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام، كلية القانون جامعة قم،

The expiration of the homicide penalty in Islamic law, Iraqi law, and Lebanese law: a comparative study

Dr. Jalal al-Din Qiyasi
Professor of Criminal Law and Criminology, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran.
Email: Jalalghiasi2001@yahoo.com
Qaisar Saud Hassoun al-Dalwash
Ph.D. Student, Criminal Law and Criminology, Faculty of law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.
Email: aahmeid694@gmail.com

Abstract

The expiration of the penalty for murder is a complex legal and Sharia issue that requires careful comparison between different systems. This prompted the selection of the title "Expiration of the penalty for murder in Islamic Sharia, Iraqi, and Lebanese law" to examine this topic from multiple perspectives. This study aims to analyze the mechanisms by which the penalty for murder is expiring in these three systems, focusing on the fundamental differences and similarities between them, and to demonstrate the extent to which the Sharia background influences positive legislation in Iraq and Lebanon. The importance of this research lies in its combination of Islamic Sharia and positive legal perspectives, making it a useful reference for legislators, judges, and researchers in the field of criminal justice. Furthermore, understanding the mechanisms of expiration of the penalty contributes to the development of legislation to achieve a balance between the rights of society, the victim, and the offender. The study also relied on the "comparative analytical approach," analyzing jurisprudential texts in Islamic Sharia and legal texts in Iraqi and Lebanese legislation, drawing on the opinions of jurists and court rulings to clarify practical applications and compare the two legislations. The study reached several conclusions, the most prominent of which was that "Islamic law grants the heirs of the victim a fundamental role in the expiration of the sentence, whether through free pardon or in exchange for blood money, reflecting consideration for the humanitarian and social aspects of dispute resolution. In contrast, the expiration of the sentence in Iraqi and Lebanese law is limited to formal mechanisms such as the statute of limitations and special pardons issued by executive authorities, with relative neglect of the role of the victim's family." In light of these findings, the study issued recommendations, the most prominent of which was "introducing amendments to positive legislation to enhance the role of victims and their families in the expiration of the sentence process, while leveraging the flexibility provided by the Islamic system, without compromising the principles of justice and the rule of law. It also emphasizes the importance of harmonizing legislation with social and religious values to ensure the acceptance of judicial rulings and the achievement of restorative justice".

Keywords: punishment, expiration of the sentence, Islamic legislation, Iraqi law, Lebanese law.

المستخلص

يُعد موضوع انقضاء عقوبة القتل من القضايا القانونية والشرعية المعقدة التي تتطلب مقارنة دقيقة بين الأنظمة المختلفة، مما دفع إلى اختيار عنوان "انقضاء عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني" لدراسة هذا الموضوع من زوايا متعددة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآليات التي تنقضي بها عقوبة القتل في هذه الأنظمة الثلاثة، مع التركيز على الفروقات الجوهرية والتشابهات بينها، وبيان مدى تأثير الخلفية الشرعية على التشريعات الوضعية في العراق ولبنان. وتكمن أهمية هذا البحث في كونه يجمع بين المنظور الشرعي الإسلامي والمنظور القانوني الوضعي، مما يجعله مرجعاً مفيداً للمشرعين والقضاة والباحثين في مجال العدالة الجنائية. كما أن فهم آليات انقضاء العقوبة يساهم في تطوير التشريعات لتحقيق توازن بين حقوق المجتمع والضحية والجاني. كما اعتمدت الدراسة على "المنهج التحليل المقارن" بتحليل النصوص الفقهية في الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في التشريعين العراقي واللبناني، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وأحكام المحاكم لتوضيح التطبيقات العملية والمقارنة فيما بين التشريعين. وتوصلت الدراسة الى نتائج عديدة كان من أبرزها (إن الشريعة الإسلامية تمنح أولياء الدم دوراً أساسياً في انقضاء العقوبة، سواء عبر العفو المجاني أو مقابل الدية، مما يعكس مراعاة الجانب الإنساني والاجتماعي في حل النزاعات. في المقابل، يقتصر انقضاء العقوبة في القانونين العراقي واللبناني على آليات رسمية مثل التقادم والعفو الخاص الصادر عن السلطات التنفيذية، مع إغفال نسبي لدور أسرة الضحية). على ضوء تلك النتائج أصدرت الدراسة توصيات كان أبرزها (بإدخال تعديلات على التشريعات الوضعية لتعزيز دور الضحايا وأسرهم في عملية انقضاء العقوبة، مع الاستفادة من المرونة التي يوفرها النظام الإسلامي، دون المساس بمبادئ العدالة وسيادة القانون. كما تؤكد على أهمية مواءمة التشريعات مع القيم الاجتماعية والدينية لضمان قبول الأحكام القضائية وتحقيق العدالة التصالحية).

الكلمات المفتاحية: العقوبة، انقضاءها، التشريع الإسلامي، القانون العراقي، القانون اللبناني.

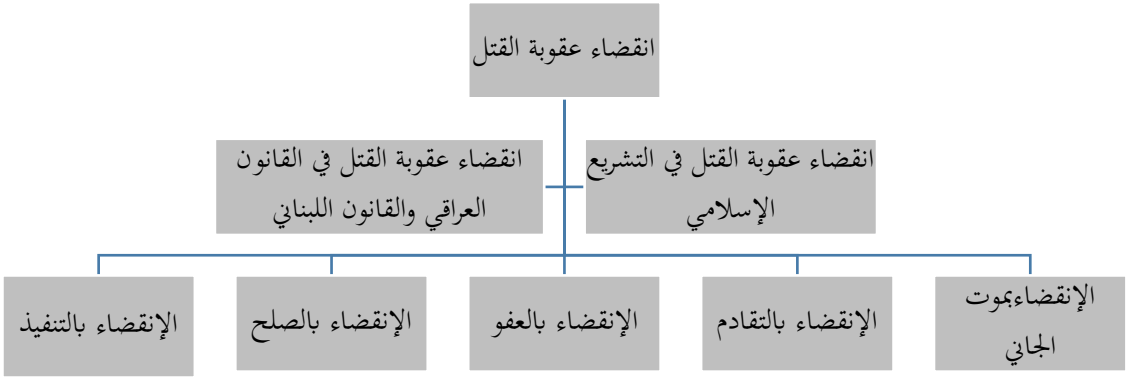

المقدمة

يُعد القتل من أشد الجرائم انتهاكاً لحقوق الإنسان وأخطرها على استقرار المجتمعات، وقد أولت التشريعات السماوية والوضعية اهتماماً خاصاً بجرائم القتل وعقوباتها وطرق انقضائها. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل انقضاء عقوبة القتل في ثلاثة أنظمة قانونية: الشريعة الإسلامية، والقانون العراقي، والقانون اللبناني، مع التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينها. كما إن الدراسات المقارنة تساعد على التكامل بين النظم القانونية المختلفة، حيث يمكن للقانون الوضعي أن يستفيد من المرونة التي تتيحها الشريعة الإسلامية في حل النزاعات، بينما يمكن للفقه الإسلامي أن يتطور ليستوعب مستجدات العصر ضمن الأطر الشرعية الثابتة.فلكل جريمة لا بد من عقوبة ولا بد للعقوبة أن تنقضي فالجريمة تبقى قائمة مادام لم يوقع العقاب على الجاني ولا بد من وجود طرق وصور كي تنقضي بها العقوبة. فانقضاء العقوبة هو نفسه سقوط العقوبة الذي يعبر عنه اغلب الفقهاء، ولو إن للباحث رأي هو إن السقوط ليس بانقضاء رغم إنهما تهدفان إلى إنهاء العقوبة، ولكن الطريقة والأسباب تختلف بينهما. لأن العقوبة تنقضي تلقائياً بمرور الوقت أو لأسباب قانونية محددة في القانون كـ (تنفيذ العقوبة بالكامل، والتقادم، والعفو، ووفاة المحكوم عليه). سقوط العقوبة يعني إلغاءها بقرار من السلطة المختصة (مثل القضاء أو رئيس الدولة) قبل أو أثناء تنفيذها واسبابها (العفو الخاص، والتصالح مع المجني عليه، وظروف خاصة بالجاني كحسن السلوك أو الحالة الصحية له)إن هذه الدراسة جاءت لتجيب على سؤال محوري هو ما هي أوجه التشابه والاختلاف في انقضاء عقوبة القتل في التشريع الإسلامي والقانون العراقي واللبناني؟ وكذلك عن تساؤلات أخرى شغلت ذهن الباحث وقد تكون في أذهان المهتمين بهذا الشأن ومن تلك التساؤلات: ما هي الآليات القانونية والشرعية لانقضاء عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانونين العراقي واللبناني؟ وكيف يؤثر نوع القتل (عمد/شبه عمد/خطأ) على إمكانية انقضاء العقوبة في الأنظمة الثلاثة؟ وما مدى اختلاف دور (أولياء الدم) في إنهاء العقوبة بين النظام الشرعي الإسلامي والنظامين القانونيين الوضعيين؟ وهل يمكن الاستفادة من مرونة الشريعة الإسلامية في مجال انقضاء العقوبة لتطوير التشريعات الوضعية في العراق ولبنان؟

المطلب الأول: انقضاء عقوبة القتل بموت الجاني والتقادم والعفو والصلح في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

سنتكلم فيه عن سقوطها بوفاة الجاني، والتقادم، وبالعفو والصلح. أما الحديث عن انقضاء العقوبة بالتنفيذ سنتركه الى المطلب القادم.الفرع الأول: انقضاء عقوبة القتل بموت الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني موت الجاني الذي يمكن أن نعبر عنه (بفوات المحل) كما عبر عنه الفقهاء ممن اختصوا بالكتابة في هذا الشأن، إلا إنهم استعملوا هذه العبارة أكثر في حال القصاص على ما دون النفس في التشريع الإسلامي. وبما إن القصاص والاعدام بل حتى السجن البسيط والشديد كالعقوبات لبعض جرائم القتل في القوانين الوضعية، يطبق على الانسان جسداً وروحاً، ولا فائدة من تطبيق العقاب على الجسد بلا روح، لأن وكما عرفنا إن الموت هو ازهاق الروح والغاية من الإعدام أو القصاص هو لتحقق الموت، فبفوات الروح أي موت الجاني هو فوات للعقوبة لفوات الغاية منها. كذلك في السجن فالغاية من السجن هو ترويض الجاني بفرض العقوبة عليه وايقاع الضغط النفسي بمنعه من ممارسة حياته الطبيعية خارج السجن وتقييد حركته ولقائه مع المجتمع وسحب اغلب الحقوق والالتزامات القانونية والشرعية منه. فانعدام الروح انعدام لتلك الاحاسيس وذلك الشعور لدى الجاني. وبالتالي فوات عقوبة السجن بفوات المحل وهو جسم الجاني الحامل لروحه التي هي مصدر الاحاسيس. وذلك لثبوت إن العقوبة هي شخصية تطبق على الجاني. والغاية منها اصلاح مرتكبها وزجر الباقين للابتعاد عن ارتكابها.فلم تغفل التشريعات الإسلامية والوضعية ومنها القانون العراقي واللبناني عن معالجة هذه الحالة من حالات اسقاط العقوبة. كما إن من المهم الإشارة الى إن موت (المتهم) له أثر على الجرائم والعقوبات لكن أثره يتحقق قبل ثبوت الدعوى عليه فاثره هو سقوط دعوى القتل التي لم يصدر فيها حكم بالإدانة بعد أو صدر ولم يكن نهائي وبالتالي لا وجود لعقوبة متأثرة بموت الجاني، وهذا ليس موضوع بحثنا. فالمراد والمهم من موضوع البحث هنا هو الموت الحاصل بعد ثبوت دعوى القتل وصدور الحكم فيها بعقوبة. كما هو واضح من عناوين المطلب وفروعه (انقضاء العقوبة). وهذا تأكيد لما اسلفناه في إن انقضاء العقوبة لا يعني انقضاء الجريمة كما ذهب المشرع العراقي في بعض المواد والفقرات في قانون العقوبات. وكذلك سقوط الدعوى أو إيقاف إجراءاتها لا يعني انتفاء الجريمة فالجريمة حدثة ولا تمحى اثار قيامها إنما الذي حدث هو رفع اثارها العقابية. فلو مات الجاني قبل إقامة الدعوى أو في مراحلها كافة قبل صدور الحكم البات فيها فإن الجريمة تبقى قائمة إلا انها تقيد ضد مجهول أو لوجود مانع من استمرار الدعوى أو صدور الحكم أو أي عذر قانوني، وموت الجاني منهاإذاً الكلام هنا عن موت الجاني ومدى تأثيره على العقوبة وما يترتب عليه في كلا التشريعين الإسلامي والتشريع الوضعي العراقي واللبناني. ففي الشريعة الإسلامية وعند الجمهور إن الجرائم التي عقوباتها مالية تبقى قائمة ولا يؤثر فيها موت الجاني، فدية القتل الخطأ وشبه الخطأ (شبيه العمد) تبقى ولا تنقضي بموت القاتل. وحسب ما بينا في الحديث عن الديات سابقاً وإن انقضاء العقوبة المالية بتسليمها كاملاً وحسب شروطها الشرعية أو الاتفاق المسموح به شرعاً. أما في القتل العمد فالذي يتأثر هنا هو القصاص، فبموت القاتل يتحول الى الدية المقررة شرعاً في القتل العمد، وتكون الدية "في مال الجاني إن كان له مال وإن لم يكن لديه المال انتقل الى العاقلة، وان لم يكن له عاقلة انتقل الى بيت المال"، وهذا يعني إن التبعات المالية الحاصلة من الجريمة تبقى قائمة.لكن يتساءل الباحث وقد يتساءل آخرون هل الدية المدفوعة هنا هي تبعات جرمية أم هي عقوبة؟ خصوصاً ونحن عرفنا وكما بينا في محله، إن الدية تصنف في القتل العمد كعقوبة اصلية إلا إنها اقل مستوى من القصاص وهي تطبق متى تعذر القصاص، لذا صنفت مع العقوبات البديلة، وبما انها هنا باقية وقائمة بعد موت القاتل الجاني فهل نستطيع القول هنا بانقضاء العقوبة في القتل العمد؟ للجواب عن ذلك لا بد لنا من تفريق بين العقوبات المالية والعقوبات الجسدية في الشريعة الإسلامية. فالأولى هي ما تصيب الانسان في جسده والثانية تصيبه في ماله أو أموال عاقلته حسب اراء الفقهاء فيها. من الواضح والثابت إن العقوبة المالية لا تتأثر بموت القاتل وتؤدى كاملا لمستحقيها. أما الذي يتأثر هنا هو العقوبات الجسدية فهي تنقضي بموت الجاني لانتفاء الغرض منها كما بينا سابقاً. وتتحول الى عقوبة مالية ([1])فأساس ذلك في الشريعة الإسلامية هو ما جاء في كتاب الله من آيات تؤكد ان المذنب يعاقب بذنبه لا غيره كما في قوله تعالى: {كل نفس بما كسبت رهينة} وقوله تعالى: {ولا تزرِ وازرة وزر أخرى ...}([2]) ، وآيات كثيرة ومواقف عديدة تخص حديثنا هنا لا مجال لذكرها. كما ورد عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال جواباً "في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: (إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ...)" ([3]). وكذلك ورد إنه: (لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة أبيه) ([4]). فالقصاص يسقط في كل مورد يمتنع فيه تنفيذه وينتقل الى الدية، وليس فقط في موت الجاني بل في كل مورد يمتنع فيه القصاص، كما سنلاحظ ذلك في موانع القصاص التي سنذكرها لاحقاً في موانع التنفيذ. وينطبق ما قلناه في الشريعة الإسلامية أيضاً مع التشريعين العراقي واللبناني، فقد جاء في قانون العقوبات العراقي في المادة ١/١٥٠:"تسقط الجريمة بأحد الاسباب التالية:١ – وفاة المتهم". والمادة ١٥٢:"إذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائيا تسقط الجريمة ويزول كل أثر لهذا الحكم غير أن لمن تضرر من الجريمة حق اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة". فما جاء في التشريع العراقي في قانون العقوبات، هو ذاته ذكر في

التشريع اللبناني ([5])، حيث جاء في المادة ١٤٩ من قانون العقوبات اللبناني: "تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه. وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بهما وفاقا للمادتين ٦٧ و٦٨ ولا مفعول لها عن المصادرة الشخصية إذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل عملا بالمادة ١٠٤الواضح من المواد التشريعية العقابية لكلا البلدين إن أثر وفاة الجاني على العقوبة لا ينصب الا على العقوبات البدنية سواء كانت سالبة للحياة أو للحرية. ولا يمس الحقوق المالية في ذمة المحكوم المتوفي للغير. وهذا مطابق للشريعة الإسلامية حيث لاحظنا إن عقوبة القصاص تنتفي في حال وفاة الجاني المحكوم وكذلك التعزير لأن التعزير إما أن يكون زجراً أو ضرباً تأديبي وإما أن يكون بالحبس المحدد أو مدى الحياة أو قد يصل الى الإعدام حسب ما يراه الحاكم الشرعي الإسلامي. إلا إن الحقوق المالية من دية أو كفارة، تبقى متعلقة بمال المجني عليه وفي ذمته، في تركته أو في ذمة غيره حسب تفاصيل الشريعة التي ذكرناها سابقاً في موارد الدية.من ذلك يتبين لنا شمولية ودقية الشريعة الإسلامية في معالجتها للقضايا الجنائية، حيث إن العقوبة أوجدت كما عرفنا فيما مضى من البحث لاعتبارات عديدة ومنها اعطاء الحق الى أولياء المجني عليه المتضرر من الجريمة، سواء بالقصاص من الجاني أو أخذ المال بدل ذلك أو سجنه، كي يرفع شيء من غضبهم أو الضرر الذي لحق بهم مادياً. إضافة الى الفائدة الأخروية بالنسبة للجاني التي يريدها المشرع الإسلامي من عقاب القاتل. فالمراد الوصول اليه هو إن الحقوق المالية التي يحكم بها القضاء المصاحبة للعقوبة النافذة أو غرامات سابقة لها لم يسددها الجاني والمتعامَل معها كديون في التركة. أولاً إنها لا تذهب الى الورثة أولياء المقتول فهي إما لخزين الدولة أو المتضررين المذكورين في نص الحكم بالغرامات. أما الدية فتذهب إليهم كتركه لهم. ثانياً إن الديون في ذمة المحكوم المتوفي لا تنفذ إلا في تركته فإن لم تكن له أموال أو لديه ولم تكفي لسد الدين، لا ينتقل تسديدها الى أولياء المقتول. فتبقى ذمته منشغلة من الناحية الشرعية فهذا ضرر على الجاني في الاخرة وهو مما لا تأخذه بنظر الاعتبار التشريعات الوضعية. فإن قالوا إن الدَّين يشغل ذمة الجاني فقط ولا يجوز ان يتعدى الى الآخرين ليضر بهم. نقول إن لم يكن الجاني مدان وكان له تركة فمن يرثها غير الورثة؟، فهل من العدل هم ورثة معه بالفائدة ولا يشتركون معه بالضرر؟ فرفع اشتغال الذمة وارضاء الاخرين واجب أخلاقي وديني مفروض عليهم فإن كانوا على حرج مالي وعسر فالدية كفيلة برفع ذلك الحرج والعسر، هذا من ناحية الدين المالي، أما من ناحية أخرى فان عدم تحقق تنفيذ العقوبة عن القتل سيبقى في نفوس أولياء المقتول وفي صدورهم غيض على اهل القاتل قد تؤدي الى العداوة والبغضاء وقد تبقى المشاحنات قائمة التي تُرفَع بالدية.في النهاية فجميع التشريعات (الإسلامية، القانون العراقي، القانون اللبناني) تتفق على انقضاء العقوبة بوفاة الجاني. وتؤكد على شخصية العقوبة وعدم انتقالها إلى الورثة. وتبقى الحقوق المالية أو المدنية قائمة ويمكن المطالبة بها من تركته، لكن الشريعة الإسلامية تعطي تفصيلاً أكبر حول كيفية دفع وضمان الديات والتعويضات حتى في حال عدم وجود أموال للمتوفي أو تركة على العكس من القانون الوضعي (العراقي واللبناني).**الفرع الثاني: انقضاء عقوبة القتل بالتقادم في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني** إن انقضاء الحق في ملاحقة الجاني أو تنفيذ العقوبة عليه بعد مرور فترة زمنية محددة دون اتخاذ إجراءات قانونية ضد الجريمة يطلق عليه بالتقادم، والمراد منه هنا التقادم في العقوبات الجنائية. إلا إنه الحديث هنا بصدد انقضاء العقوبة لا انقضاء الدعوى الجنائية المختلفين عن بعضهما. فانقضاء العقوبة بالتقادم هو مرور الفترة الزمنية المحددة قانوناً لانقضاء العقوبة الصادرة بحكم باتاً وجاهياً أو غيابياً وعدم تنفيذها بحق الجاني. بينما انقضاء الدعوى الجنائية هو مرور الفترة الزمنية المحددة بموجب القانون لإقامة الدعوى او ايقاف الاجراءات قبل صدور الحكم أو صدوره بشكل غير نهائي ([6])تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية فيما يتعلق بتنفيذ الحدود، حيث يعتبر تعطيل حدود الله من الأمور التي توعد الله عليها في كتابه الكريم، كما ورد في قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} ([7]). فوفقًا لرأي الإمامية، فإن الحدود لا يسقط أثرها بالتقادم ولا يمكن تعطيلها بعد الحكم بها، لأن الحدود هي حق لله ولا يجوز لأحد التنازل عن إقامتها. وقد اتفقت مع هذا الرأي المذاهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض فقهاء الحنفية. أما بالنسبة لرأي أبي حنيفة، فيرى أن الحكم بالحد يسقط إذا تأخر تنفيذه مدة تقادم خلالها الحكم. وشارك في هذا الرأي صاحبيه، أبو يوسف ومحمد بن الحسن ([8]). فالشريعة الإسلامية لا تعترف بمبدأ التقادم في الجرائم التي تُعتبر من الحدود أو القصاص فهذه الجرائم لا تسقط بالتقادم لأنها تعتبر حقوقاً لله أو للعباد، ولا يجوز إسقاطها بمرور الزمن. إلا انها تتفق على التقادم في التعزير لأنها تخضع للقواعد العامة وإن لولي الامر أن يسقط العقوبة متى رأى المصلحة في ذلك ([9]). كما انه يمكن الاستدلال على ان العقوبة لا تسقط بمرور المدة في التشريع الاسلامي، هو ان الجاني الهارب الذي لا يتمكن منه في القتل العمد تنتقل الى الدية وتأخذ من ماله وان لم يكفي او لم يكن له مال فمن بيت المال وكذلك الحال في شبه العمد ([10])، وهذا يعني إنه متى تمكن من الهارب في القتل العمد ومهما طالت المدة جاز الاقتصاص منه.في القانون الوضعي يعني التقادم انقضاء حق الدولة في العقاب لمرور فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة أو منذ

صدور حكم بات في الدعوى الجزائية من غير ان تبادر الدولة إلى اخذ حقها في العقاب من مرتكب الجريمة. ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على "إن العقوبة تسقط بمرور الزمن إذا لم تُنفذ خلال فترة محددة تختلف حسب نوع الجريمة (جناية، جنحة، أو مخالفة)". ويحدد القانون الشروط التي يجب توفرها لإيقاف تنفيذ العقوبة، مثل عدم وجود سوابق جنائية للمحكوم عليه، وأن تكون العقوبة قصيرة المدة. أما قانون العقوبات اللبناني يعتمد أيضاً على مبدأ التقادم، حيث تسقط العقوبة بمرور الزمن إذا لم تُنفذ خلال فترة معينة تختلف حسب نوع الجريمة (١١). ويُعتبر أنصار هذا المبدأ غنه جزءاً من السياسة الجنائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة مع مراعاة مرور الزمن وتأثيره على الأدلة والظروف. إلا إن ضياع الأدلة يؤثر على الجرائم الغير محكوم بها إي على سير التحقيق ومراحل الدعوى، أما الدعاوى المحسومة والمحكوم بها لا يؤثر ذلك فيها. وان انتهاء العقوبة وسقوطها بمجرد مرور الوقت يؤدي الى ضياع الحقوق وانتفاء الغاية من العقاب وهذا منافي للعدالة.**الفرع الثالث: انقضاء عقوبة القتل بالعفو عنها في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني** ان الحديث عن العفو يتطلب التفريق بين العفو العقوبة فقط والعفو عن الجريمة المرتكبة. فالعفو عن العقاب ليس عفواً عن الجريمة وهو اقل شمولاً. فالعفو عن الجريمة هو ما يعرف اليوم بالعفو العام الذي يمتد من تاريخ ارتكاب الجريمة مروراً بكافة مراحلها انتهاءً بالحكم النهائي ويمتد ليشمل الشركاء في الفعل إن وجدوا ولا يصدر إلا بقانون من السلطة التشريعية، أما العفو عن العقوبة والذي يطلق عليه البعض بالعفو غير التام والبعض الاخر يسميه بالعفو الخاص (12)، فلا يستفاد منه إلا من حكم عليه حكماً مبرماً تاماً، إي استنفذ كل طرق الطعن التي يمكن أن تغير من موقف المحكوم. من حالة الإدانة الى حالة البراءة أو من حكم مشدد الى حكماً اقل واخف. كذلك الحال للمحكوم حكماً غيابياً، لا يستفيد من هذا العفو، لإن هذا الحكم ما هو الا تهديداً للمتهم ينتفي بمجرد تسليم المتهم نفسه أو القبض عليه قبل انقضاء المدة التي قررتها القوانين لانقضاء العقوبة. ولا وهو يصدر بناءً على طلب المحكوم عليه أو من وكيله، وهو من حق رئيس الجمهورية فقط يصدره بناءً على توصية من وزير العدل أو القضاء (13).ويختلف العفو في القانون الوضعي اللبناني والعراقي عما هو عليه في التشريع الإسلامي. حيث يعتبر القتل من أخطر الجرائم، وعالجته الشريعة بوضع العقوبات لكل نوع من انواعه. فالقتل العمد يُعاقب عليه الجاني بالقصاص، وهو الرد بالمثل. ومع ذلك، يُمكن العفو عنه من قبل أولياء الدم وهو حق لهم لا للجاني أو أوليائه، فان عفو عن القصاص تحولوا الى الدية المحددة شرعاً ولهم ان يقبلوا بأقل أو أكثر منها التي يمكن دفعها كتعويض عن القتل من مال الجاني لا غير (١٤)، بشرط قبول الجاني. وقد يكون العفو تاماً يشمل القصاص والدية. في القتل الشبيه بالعمد فعقوبته الدية وتكون اشد من دية القتل الخطأ (مغلظة) كما بينا سابقاً وان من يتحمل انفاقها مختلف فيه حسب المذاهب حيث تكون في مال الجاني حسب اراء فقهاء مذهب الإمامية. أما في المذاهب الاسلامية الاخرى فلا يتحمل الجاني سوى الدية في القتل العمد ويتحمل العاقلة ديات القتل الأخرى. والقتل الخطأ عقوبته الدية من مال العاقلة. إلا إن العفو عن الدية في حال كان على المقتول دين وليس لديه مال فلا يحق للأولياء العفو سواء كانت الدفع من مال القاتل أو العاقلة، وان فعلوا فعليهم الضمان أو أداء الدين. أما إذا كان قتل عمد فيه القصاص كان لهم القود وعدم اخذ الدية أو العفو والنزول الى الدية وليس لهم العفو عنهما معاً فإن فعلو ضمنوا الدين وادائه (15). تختلف آلية العفو في الإسلام باختلاف البلدان والمذاهب، حيث إنّ العفو يُعتبر فضيلة ويمكن أن يكون مغفرة منه أو بذلاً لندم الجاني على فعلته. وإن حق ولي الدم متوقف على حق العفو عن العقوبة لا عن الجريمة فلو حصل ذلك لما كان هنالك عقوبة اصلاً لإنه الجريمة المعاقب عليها قد انتفت. كما ان عفو ولي الدم عن القصاص والدية لا يمتد الى الكفارة والتعزير كما ان ليس لولي الامر ان يعفو عن الدية والقصاص، وله ان يعفو عن التعزير (١٦)واساس العفو من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث قال تعال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (١٧). وقوله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (١٨). وآيات كثيرة تحث على العفو بما فيه من الثواب وبقاء المجتمع متحاباً ومتماسكاً. ففي فقه أهل البيت (عليهم السلام) عن أبي عبد الله (عليه السلام) سُئِل عن المؤمن يَقتُلُ المؤمن متعمدا، هل له توبة؟ فقال (عليه السلام): (ان كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل) (١٩).هناك حالات في العفو لا بد من ذكرها لبيان مدى شمولية التشريع الاسلامي في هذا الموضوع، ومن هذه الحالات هي إن كان للمقتول عدد من الأولياء واختلفوا في نوع العقوبة كما لو عفى البعض عن القصاص وطالبوا بالدية والآخرين عفوا عنهما معاً وطالب الآخرين بالقصاص، وايضاً لو كان للمقتول ولي قاصراً، فلا يجوز لوليه كالجد مثلاً أن يعفو أو يطالب بدية فيحبس الجاني لحين بلوغ الولي وله ان يعفو عن القصاص ويأخذ الدية أو يعفو عنه مطلقاً، وكذلك لو

مات ولم يجد له ولي دم فولي امره الفقيه ولا يجوز له أن يعفوا فإما أن يقتص أو يأخذ الدية ويودعها في بيت المال وكذا الحال قي شبه العمد والخطأ ليس له أن يعفو عن الدية ([٢٠]). فقد ورد عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) إنه سُأل في رجل قُتِلَ وله أب وأم وابن؟ فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أعفو، وقالت الأم: أنا آخذ الدية قال: فليعطي الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا عنه وليقتله ([٢١]).يختلف العفو عن جريمة القتل وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة. إلا إنه الثابت لدى كل الأنظمة القانونية إن هنالك طريقين للعفو هما ([22]):

١-العفو العام حيث تُصدِر الحكومات أحياناً عفواً عاماً في مناسبات معينة، مما يتيح للمدانين بالقتل الحصول على تخفيف للعقوبة أو الإفراج عنهم. فهو قانون تصدره السلطة التشريعية ([23]) لإزالة الصفة الجرمية عن فعل هو في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث يصبح كأنه لم يُجرّم أصلاً ([24]). فهو بذلك يختلف عن العفو الخاص الذي يصدره رئيس الدولة ولا علاقة له بحكم أو جريمة فهو مسقط للعقوبة فقط كما إنه لا يصدر إلا بعد صدور الحكم النهائي المستوفي لشروطه، بعكس العفو العام الذي يشمل الدعوى في جميع مراحلها ([25]).

كما ويسقط العفو العام جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، وليس له آثار على ما سبقه من تنفيذ العقوبة إلا في حال نص قانون العفو على ذلك، فليس للمستفيد من قانون العفو العام أن يطالب بتعويض عن المدة التي قضاها من العقاب لإنها نفذت بحكم القانون. وهو حق للمستفيد تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها فهو من النظام العام، وليس لمن شمله العفو العام أن يرفضه ([26])، لإن الفعل الذي عوقب عليه أصبح مباحاً بحكم القانون. كما إن العفو لا يشمل حقوق الغير، فللمتضرر استمرار المطالبة بحقة من المستفيد بالعفو العام، وإن كان العفو العام صدر بخصوص جزأ من العقوبة فيعتبر عفواً خاصاً. والغاية منه هي التهدئة الاجتماعية والتغاضي عن جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعياً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع، أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف ([27]).

٢-العفو الخاص: هو إنهاء التزام بتنفيذ عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءً كلياً أو جزئياً، أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية ([28]) ويمكن أن يُعطى بناءً على طلب من الجاني أو عائلته، فهو شخصي. وممكن ان ينصب على كل العقاب أو جزأ من العقوبة أو تخفيفه واستبداله ([29]). ويتعلق بالعقوبة فقط وتبقى جميع اثار الحكم بالإدانة قائماً، ويقتصر على العقوبات الاصلية مالم ينص القرار على خلاف ذلك، كما ولا يمس الحقوق الشخصية كما هو الحال في العفو العام ([30])ويعد العفو وسيلة لإصلاح أخطاء الحكم التي لا يمكن أن تصحح إلا من خلال العفو عنها أو مكافأة لمحكوم قضا جزءً من العقوبة في السجن مع تحسن وضعه الأخلاقي والسلوكي أو طريقاً لتخفيف احكام اشد قسوة الى احكام أخف ([31]).في بعض الأنظمة القانونية، تُعتبر الدية (التعويض المالي) وسيلة للتعويض عن القتل، وبالتالي يمكن للمجني عليه أو عائلته أن تُقرر قبول العفو مقابل تعويض مالي. وفي حالات معينة، قد تسمح القوانين بتخفيف العقوبة لفئات معينة، مثل القتلة الذين أثبتوا أنهم في حالة نفسية غير مستقرة. فالعفو عن عقوبات جريمة القتل يمثل توازناً معقداً بين العدالة والرحمة. تعتبر هذه القضية من المواضيع الجدلية، التي تعتمد على القيم الثقافية والدينية، فضلاً عن تأثير السلوك المجتمعي والسياسي. تختلف الآراء حول ما إذا كان العفو يعزز قيم يعتد بها أو يمثل انتهاكًا لمبدأ العدالة. والعفو عن عقوبات جريمة القتل هو موضوع يتداخل فيه الجانب القانوني والاجتماعي والديني. يختلف التعامل مع جريمة القتل وما يتبعها من عقوبات بين النظام القانوني والإسلامي ([32])إذ يتضح إن العفو في الإسلام، يُعتبر فضلاً وثواباً بحد ذاته، وهو حق لأولياء المجني عليه فقط لا يصدر إلا منهم سواء تعددوا أم لا ولا يحق للحاكم الشرعي العفو مع وجود الاولياء إلا مع انعدامهم فهو يعفو عن القصاص لا الدية (كما بينا سابقاً). كما إن القول في حال العفو عن القصاص وإطلاق الجاني يكون خطراً على المجتمع نرى إن للولي الحاكم الشرعي أن يفرض عليه تعزيراً يصل الى سجنه متى رأى المصلحة في ذلك وتحريره متى ثبت حسن سلوكه وصدق توبته ([33]). أما في القانون الوضعي، العفو قد يكون أحد آليات العمل ضمن نظام العدالة. حيث يتجلى دور العفو في العقوبات المتعلقة بجريمة القتل بشكل كبير في تحديد العدالة والتوازن بين حقوق الضحايا وحقوق المدعى عليهم. فعلى الرغم من توافق التشريعين الإسلامي والوضعي (العراقي واللبناني) من اسقاط العقاب بالعفو إلا إنهما يختلفان في تفاصيله من حيث الجهة التي تعفو وحال تعدد الأولياء وكذلك إذا كان الولي قاصراً، وغيرها مما اتضح لنا خلال البحث في العفو ومن حيث اخذ الدية من عدمه في القصاص أو العفو عن الدية في القتل الشبيه بالعمد والقتل الخطأ. عليه نستطيع القول إن العفو في التشريع الإسلامي اشمل وأكمل منه في التشريع العراقي والتشريع اللباني.

الفرع الرابع: انقضاء عقوبة القتل بالصلح في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

يُعد الصُلح أحد الآليات القانونية والشرعية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين عدالة العقاب وحكمة المصالحة، حيث يجسد نقلة نوعية من منطق الردع الجنائي الصارم إلى منطق إصلاح الضرر واستعادة السلم الاجتماعي. ففي العديد من الأنظمة القانونية، خاصة تلك المستمدة من الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية الحديثة، يُنظر إلى الصُلح ليس كمجرد تنازل شخصي، بل كأداة قانونية قادرة على إسقاط العقوبة أو تخفيفها، وفق ضوابط محددة تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وموقف المشرع من حقوق المجتمع مقابل حقوق الأفراد.فعلى المستوى الشرعي الإسلامي، يُكرس الصُلح في جرائم القتل كحق أصيل لورثة المجني عليه، تماشياً مع مقاصد الشريعة في التخفيف والتسامح، كما في قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} (البقرة: ٢٣٧).بينما في القوانين الوضعية (كالعراقية واللبنانية)، يأخذ الصُلح طابعاً أكثر تقييداً، حيث يُقبل جزئياً في الجرائم غير العمدية، بينما تبقى جرائم القتل العمد خاضعة لسلطة القاضي حتى مع وجود صلح. فالمشرع العراقي لم يجيز الصفح عن الجاني في جميع الجرائم، فقد حصرها في الجرائم ذات الأثر بين الافراد ولا ضرر فيها على المجتمع. فقد فرق المشرع العراقي بين جرائم قابلة للصلح بدون موافقة القاضي حسب ما جاء في المادة ٣٣٩/د من أصول محاكمات الجزائية، وهذه الجرائم هي المعاقب عليها بالحبس سنة واقل منها أو بالغرامة حسب المادة ١٩٥/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أما الجرائم التي لا تقبل الصلح إلا بموافقة القاضي أو المحكمة، هي التي تزيد عقوبتها على سنة وفق المادة ١٩٥/ب من نفس القانون المذكور، كما إن الصفح لا ينتج أثره إذا كان معلقاً على شرط أو لم تفصل به محكمة التمييز بعد ارسال القرار اليها من قبل المحكمة التي أصدرته لأن التميز في قرار الصفح وجوبي على العكس من الصلح فالتمييز ليس وجوبياً، حسب المادة ٣٤١ من أصول المحاكمات الجزائية. فالصفح يعتبر مسقطاً للعقوبة المحكوم بها بتنازل المجني عليه، ويختلف عن الصلح بإنه سبب في انقضاء العقوبة ويتم بعد صدور الحكم وبحسب المادة ١٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما الصلح فهو يتم في مراحل التحقيق ويؤثر في انقضاء الدعوى إما إذا صار الى صدور الحكم لا يمكن حينها التنازل عن الجاني إلا بالصفح عنه ([34]). اما المشرع اللبناني فقد اعتبر الصفح سبب لإسقاط الدعوى لا العقوبة ([35])بقي أن نبين أوجه الفرق والتشابه بين العفو والصلح فكثير ما يذهب البعض الى الخلط بينهما. فأوجه الاختلاف بين العفو والصلح هي إن العفو من طرف واحد، والصلح من الطرفين. والعفو بدون مقابل والصلح بمقابل. ولا يتوقف العفو على ايجاب وقبول، ويتوقف الصلح على الايجاب والقبول. في القانون العراقي الصلح يقبل في جميع مراحل الدعوى الجزائية، أما إذا صدر قرار فيها فلا يقبل الصلح بعد ذلك بل اللجوء الى الصفح (كما بينا)، في حين أن عرض العفو على المتهم يقتصر على مرحلة التحقيق الابتدائي ([36])أما أوجه الاشتراك بينهما هي إنه العفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القصاص إلى مال. والعفو والصلح يشتركان في وجود نزاع بين طرفين. وفي القانون إن عرض العفو على المتهم يلتقي مع الصلح في أنّ كل منهما يعدّ سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية ([37]). أما من الناحية القانونية أثر عرض العفو يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح هو الأثر نفسه المترتب على الحكم بالبراءة ([38])فالصلح يعد سبب مسقط لعقوبة القصاص والدية، باتفاق جميع الفقهاء، ورد عن الصادق عليه السّلام قال: (والعمد هو القود، أو رضى ولي المقتول). ويجوز التصالح في القصاص على مال بأعلى من قيمت الدية أو أقل أو ما يعادلها ([39]). ذلك لأن القصاص ليس مالاً فيجوز الاتفاق على اقل أو أكثر، أما لو كان التصالح على الدية فلا يجوز التصالح على أكثر منها لأنه يعد من الربا ([40]).

المطلب الثاني: انقضاء عقوبة القتل بالتنفيذ في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

علمنا سابقاً كيف تنقضي العقوبة بوفاة المتهم والعفو والصلح والتقادم كما انه هنالك طرق أخرى كإرث القصاص وتوبة الجاني التي تكلمنا عنها في مورد العدول عن الجريمة ولا داعي للتكرار. أما هنا فالعقوبة تنقضي بالاستيفاء أي بتنفيذ لبحكم الصادر سواء كان بالاقتصاص من الجاني في موارد القصاص (الإعدام) أو تسليم الدية في موارد الدية، ودفع الغرامة أو إيداع الجاني في السجن لتنفيذ الحكم الصادر عليه في دعاوي القتل. إلا إن الاستيفاء له كيفية وآلية وأدوات تتبع وتستخدم لتنفيذ العقاب وهناك جهة يقع على عاتقها تنفيذ الحكم. كما إن هنالك افراد يسمح لهم في الحضور وقت التنفيذ. وهو ما سنتكلم عنه في هذا المطلب ان شاء الله تعالى.

الفرع الأول: موانع استيفاء العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

يعد تنفيذ العقوبة أحد الركائز الأساسية في تحقيق العدالة الجنائية، سواء في الشريعة الإسلامية أو في القوانين الوضعية. ومع ذلك، فإن هناك ظروفاً وحالات استثنائية تمنع تنفيذ العقوبة أو تؤجلها، إما مراعاةً لظروف الجاني، أو لحقوق المجني عليه، أو للمصلحة العامة. وتختلف هذه الموانع بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية (مثل القانونين العراقي واللبناني) من حيث الأسس والمبررات والآثار القانونية.في الشريعة الإسلامية، تتنوع موانع تنفيذ العقوبة بين أسباب شرعية (كالعفو من أولياء الدم في القصاص) وأسباب واقعية (كجنون المحكوم عليه أو حمل المرأة المحكوم عليها بالإعدام). كما تبرز مقاصد الشريعة في الجمع بين العدل والرحمة، حيث يُترك مجال للعفو والصُلح في جرائم القتل، مع الحفاظ

على حق المجتمع في استقرار الأمن العام.أما في القوانين الوضعية، فإن موانع التنفيذ غالباً ما تكون مرتبطة باعتبارات قانونية وإجرائية، مثل تقادم العقوبة، أو عفو رئيس الدولة، أو ظروف صحية تحول دون تنفيذ الحكم (كالمرض المزمن). كما أن بعض القوانين تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام في حالات محددة (كوجود شكوك حول براءة المحكوم عليه).وموانع تنفيذ العقوبة إما أن تكون راجعة الى الجاني كأن يكون القاتل هو أبو المقتول الذي منع معه تنفيذ القصاص إلا إنه لا يمنع من استيفاء الدية والتعزير، أو موت الجاني أو هروبه ولا يتمكن منه أو يموت خلال فترة هروبه وحينها يتحول من القصاص الى الدية في القتل العمد وتأخذ من التركة أو الأقربون وان لم يكن له أقارب فمن بيت المال والحكم ذاته في حال القتل الخطأ أو شبه العمد. أو قد يكون الجاني امرأة حامل فلا ينفذ فيها القصاص فيؤجل الى ان تضع حملها ([41]). أو كان الجاني مريض أو سكران، أو مجنوناً أو غير بالغ. أو قد ترجع الى المجني عليه كأن يكون غير مكافئً للجاني من حيث الحرية والدين أو قد يكون غير معصوم الدم ([42]). كذلك الحال في العقوبات المانعة للحرية قد يقرر المشرع عدم تنفيذ العقوبة وارجائها على الرغم من صدورها بحق الجاني، في حالات كأن تكون المحكوم عليها حاملا فيؤجل تنفيذ العقوبة حتى تضع الحمل ومن بعده بستة أسابيع. وكذلك إذا كان الحكم بالحبس على زوجين بأقل من سنة ولهما محل أكيد ولديهما ولد دون الثامنة عشرة ([43]).

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

علمنا سابقاً إن جرائم القتل يحكم عليها بعقوبات متنوعة بحسب نوع الجريمة فمنها ما يحكم عليها بعقوبة القصاص (الإعدام) ومنها محكومة بالديات (الغرامات) ([44]) أو محكوماً عليها بالسجن أو الحبس بحسب ما هو مقرر لها بالقانون. عليه سنتكلم في هذا الفرع عن تنفيذ العقوبات المالية وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في قسمين ونترك الحديث عن تنفيذ العقوبات البدنية الإعدام (القصاص) في فرع مستقل.

أولاً: تنفيذ العقوبات المالية (الغرامات) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

بعد صدور الحكم من الجهات المختصة بإصدار الاحكام، وغالباً ما تكون هي الجهات القضائية، أو الحاكم الشرعي، يكون الجاني ملزماً بتسديد المبلغ الدية المحددة شرعاً الى مستحقيها من أولياء المقتول، وسواء أكان من ماله بالنسبة للدية بدل القصاص في جميع المذاهب، أو الدية بدل القتل الشبه العمد من مال الجاني بالنسبة لمذهب الامامية ومن العاقلة حسب رأي المذاهب الإسلامية الأخرى والدية من مال العاقلة في القتل الخطأ متفق عليه ويكون الدفع عاجلاً أو مؤجلاً. أما في القوانين الوضعية تدفع الغرامات المالية الجنائية حال صدور الحكم بشكل نهائي الى خزينة الدولة، ويصبح المحكوم بمثابة مدين والدولة دائن. وقد تكون الغرامات اصلية في الجنح أو المخالفات وتتراوح بين الحد الأدنى والاعلى، وتكون وحيدة لبيان اهميتها في المخالفات عما هي في الجنح، أو قد تفرض بجانب الحبس وجوباً، وقد تستبعد في بعض الجنح الجسيمة ([45]). هذا بالنسبة للغرامة كعقوبة اصلية. أما الغرامة كعقوبة إضافية ويطلق عليها المشرع الجنائي العراقي بالغرامة النسبية وهي على نوعين غرامة نسبية مطلقة ومقيدة ([46])، فما يهمنا هو الغرامة كعقوبة إضافية عامة (الغرامة النسبية المطلقة) التي نص المشرع اللبناني عليها بإنه "إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً" ([47]). وهذا النص شامل لجرائم الجنايات والجنح والمخالفات، حيث يتحقق ذلك في جرائم القتل المقصود كالقتل بدافع السرقة أو الميراث ([48]). وكما بينا سابقاً إن بمجرد الحكم بالغرامة تصبح العلاقة دائن ومدين والاصل في الغرامات كما هو في الديون يوفى طوعياً اختياراً، ويخصم منها مقدار التوقيف الاحتياطي عن كل يوم بما يقرره القاضي ([49]). وتدفع الغرامة تقسيطاً، وان لم توفا اختياراً حل محلها التنفيذ الاجباري ويقوم بمتابعة تنفيذها الادعاء العام ([50]). كما إن للمحكمة استبدال الحبس بالغرامة في حال عدم وجود أموال يمكن التنفيذ الجبري عليها، بأن تحكم بحبس المجرم الذي لم يتمكن من دفع الغرامة اختيارياً خلال مدة معينة قانوناً، ويعتر انقضاء مدة الحبس المقررة عن الغرامة بمثابة تنفيذاً العقوبة ([51]). ولا يسقط تنفيذ الغرامة حتى مع وفاة الجاني وذكرنا سابقاً ان الغرامة تنفذ في مال الجاني المتوفي أو ورثته.

ثانياً: تنفيذ عقوبات القتل السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

تعد العقوبات السالبة للحرية (السجن أو الحبس) بأنواعهما من السياسة العقابية التي يتبعها المشرع في تحقيق العدالة واستيفاء الحقوق لإصحابها. في الشريعة الإسلامية لم نجد لهذه العقوبة في جرائم القتل الثلاثة أثر، فالعقوبات هي إما القصاص أو الدية أو الكفارة أو التعزير الذي يصل الى الحبس يرجع تقديرها الى ولي الامر الحاكم الشرعي. لكن هنالك موارد وجدناها مجموعة في كتاب قيم يضم جميع موارد السجن في الشريعة الإسلامية الثابتة بأحاديث السنة النبوية وبآراء الفقهاء على مختلف مذاهبها ([52])، حيث يذكر فيها استعمال هذا النوع من العقاب. بيد إنه في بعضها لا يستعمل كعقوبة مثل (حبس المتهم في القتل) للحفاظ عليه من الهرب إن كان ممن لا يوثق به، بعد اتهامه من قبل أولياء المقتول لحين إقامة البينة عليه فيحبس ستة أيام، إما ان تقام البينة أو يفصل بالحكم أو يطلق سراحه. كذلك حبس الممتنع عن القسامة وحبس الغلام للشخص

اللائط به، أو الحبس مع شاهد واحد. فهذه الحالات لا يمكن اعتبارها تنفيذاً لعقوبة بل هو إجراء من إجراءات الدعوى. أما الموارد التي ذكر فيها الحبس كعقوبة للقتل فهي إما حبس مؤبد أو مؤقت وإما حبس للمباشر بالقتل أو الغير مباشر له ونجملها بـ: (حبس من دل على شخص يراد قتله. حبس من امسك شخصا للقتل. حبس الآمر بالقتل. حبس من خلّص القاتل من القصاص. حبس من يقوم بالاغتيال. حبس القاتل بعد عفو الأولياء. حبس الجاني حتى يستكمل الوليّ الشروط. حبس المسلم إذا قتل الذميّ. حبس القاتل إذا هرب، بعد اخذ الدية. حبس القاتل في الشهر الحرام. حبس المولى الذي قتل عبده. حبس العبد القاتل بأمر مولاه. حبس العبد القاتل عمدا. حبس من قتل مستأمنا. حبس القاصد إهلاك ولده). ذكر الباحث أنواع القتل المعاقب عليها بالسجن في الشريعة الإسلامية كعناوين بدون تفصيل ذلك للاختصار وعدم الاسراف في البحث تاركا للقارئ والمتتبع التعرف على التفاصيل والاساس التشريعي من روايات وأراء فقهاء من خلال مراجعة المصدر الذي ذكرناه في الهامش والمنوه عنه في أعلاه.أما في التشريعين (العراقي واللبناني) وكما مر ذكره في الحديث عن أنواع العقوبات الاصلية والبديلة، ولوحظ إن كلاهما يعاقبان على جرائم القتل بأنواعها بالإعدام أو السجن بنوعيه الشديد والبسيط حسب الظروف المحيطة بالجريمة، ولسنا بصدد تبيان ما هي اصلية أو غير ذلك، والذي تم ذكره في محله. فالمهم هنا هو الحديث عن آليات تنفيذ عقوبة السجن التي تصدر بحق المدان بارتكاب جريمة القتل. ففي القانونين يودع المحكوم عليه في السجن الذي يعد إحدى المؤسسات (المنشآت) العقابية المخصصة بالقانون لهذا الغرض والتي يقضي بها المحكوم المدة الزمنية المحكوم بها. يكون السجن مؤقتاً إذا كانت محددة بأكثر من ٥ سنوات الى ١٥ سنة ([53])، إن لم ينص القانون على خلاف ذلك، والمؤبد إذا حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠سنة ([54]). وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة السجن المؤبد ٢٥ سنة ([55]) سواء كان الحكم صدر لارتكاب جرائم. أو عدد من العقوبات المتعاقبة وكانت عقابها السجن المؤبد. وبحسب قانون الإصلاح ([56]) يؤدي السجين المحكوم مؤبد بأعمال مقررة بالقانون ([57]). ويلتزم المحكوم بارتداء ملابس السجن ([58]). تعد عقوبة السجن المؤبد اشد عقوبة بعد الإعدام ([59])، إلا إن هناك عقوبة استحدثت في العراق اشد من السجن المؤبد وهي السجن مدى الحياة لا تنقضي الا بوفاة المحكوم عليه ([60])أما الحبس فهو أيضا إيداع المحكوم عليه في مؤسسات (منشآت) عقابية أعدت لغرض قضاء المدة المقررة للعقوبة فيها. وتنقسم ايضاً الى نوعين الأول هو الحبس الشديد الذي تكون مدته لا تقل عن ٣ أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، ويكلف المحبوس حبساً شديداً بأداء الاعمال حسب قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي المذكور انفاً. أما الثاني فهو الحبس البسيط هو الذي تكون مدة الحبس فيه بين أكثر من ٢٤ ساعة ولا تزيد على سنة ولا يكلف المحبوس بالبسيط بأداء اعمال. إذا يكلف المحكوم في الحبس الشديد بعمل ولا يكلف في الحبس البسيط بذلك ([61]). وفي كلا الحبسين الشديد والبسيط تكون المدة المحددة فيهما مرتبطة بعدم نص القانون على خلافها ([62]). كما يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس البسيط بدل الحبس الشديد إذا كانت المدة أقل من سنة ([63])بعد ما ذكر حول عقوبتي السجن أو الحبس يتضح في العراق ولبنان التي تقر القوانين فيها هذا النوع من العقاب إنها ذهبت الى إنشاء مؤسسات لتنفيذ هذه العقوبة والتي أطلقت عليها اسم الإصلاح والتأهيل وخصصت لتنفيذها أماكن خاصة أطلقت عليها بالمنشآت (السجون)، وشرعت قوانين تحكم تلك المؤسسات من حيث ادارتها أو التصرف مع النزلاء فيها فيما يحق فيها أو ما لا يحق لهم. وكذلك تقسيمها حسب مدة العقوبة وعمر المحكوم عليه وجنسه ([64])إن ذلك وإن كان له محاسن منها إنه قد يؤدي السجن أو الحبس الغرض من العقوبة الإصلاحي للسجين والرادع للمجتمع، إلا إنه قد يعكس ذلك في إن السجين قد يختلط مع أصحاب السوابق من المجرمين الخطرين خصوصاً إن كان ممن سجن لأول مرة، مما يصنع منه قاتلاً محترفاً، أو قد يؤدي به بالحقد على المجتمع لعدم تسامحه معه ومنعه من ممارسة حياته الطبيعية خلال السنين التي قضاها في السجن. أو قد تكون سبب خجل واستنقاص لأبنائه أو عائلته كلما ذكر أو ذهبوا لزيارته. فلو إنه دفع الدية أو أقتص منه إن كان مستحقاً للقصاص لانتهى الامر وأصبح في طي النسيان.

الفرع الثالث: تنفيذ عقوبة القتل البدنية القصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

بعد ما تحدث الباحث عن تنفيذ العقوبات المالية والسالبة (المانعة) للحرية بقي أن يتحدث عن تنفيذ هذا النوع من العقوبة والذي تشترك بها التشريعين الإسلامي والوضعي كـ (القانون العراقي والقانون اللبناني)، ألا وهي عقوبة القصاص (الإعدام)، من حيث الجهة المنفذة والآلة المستعملة وعلنية أو سرية التنفيذ ومن لهم حق الحضور أثناء التنفيذ. كل ذلك في كلا التشريعين محل المقارنة. بعد أن بينا في الفرع الأول من هذا المطلب (موانع) ضمانات تنفيذ لهذه العقوبة.

أولاً: جهة تنفيذ عقوبة القصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

عند ثبوت التهمة على الجاني فالجهة التي لها حق تنفيذ القصاص في الشريعة الإسلامية في الأصل هي متروكة لأولي الامر (الحاكم الشرعي)، إلا إنه لا يحق له أن ينفذ القصاص على القاتل بدون طلب من أولياء الدم وعليه أن يصبر حتى يطلب الأولياء ذلك فقد يعفوا عنه أو تطالب

بالدية أو تقتص منه فذلك من حقهم ([65]). إلا إنه أجيز تنفيذها لأولياء الدم بالاتفاق بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي (الامام) عليه السلام أو نائبه الخاص أو القاضي الشرعي الذي حكم بالقصاص ([66])، وإن فعلها بدون اذن الحاكم الشرعي وقع القصاص ويذهب البعض الى التعزير. وإن كان الولي لا يستطيع ان ينفذ القصاص لضعفه أو لعدم معرفته جاز له أن يوكل من ينوبه في القصاص أو يعين من له خبرة في التنفيذ وتدفع أجرته من مال ولي الدم لإنه عامل اجرته عليه أو من بيت المال مع عدم التمكن، لإنه من المصالح العامة ([67]). ولا يجوز التنفيذ بالجاني من قبل أولياء الدم إلا بعد موت المجني عليه ، ولو فعلوا كان ظلماً وعدواناً ويحق لولي الجاني المقتول أن يقتص منهم. أما لو مات المجني عليه والجاني فديتهما من أموال الجاني ([68])إن اساس هذا الحق في التشريع الاسلامي هو القران الكريم وأحاديث النبي وآله (صلوات الله وسلامه عليهم)، حيث قال تعالى: {... وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۖ...} ([69])، وجاء في الحديث عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالا: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصاً فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ: (نَعَمْ وَ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ) ([70])إذا لو كان الولي الدم واحد كاملاً مستطيعاً للتنفيذ جاز له المبادرة في التنفيذ بعد إذن الحاكم الشرعي. لكن على خلاف منهم قال بجوازه مع عدم أخذ الإذن إلا إنه يأثم ويعزر ومنهم قال يجب أخذ الإذن، وهو أفضل لإنه أحوط في حفظ الدماء. وقال اخرون بعدم الجواز وحرمته والأخير لا دليل عليه، هذا في حالة ولي المقتول واحد، أما لو كان ولي المقتول واحداً قادراً نفذ القصاص بنفسه فإن لم يكن مقتدراً جاز له توكيل خبير يحسن التنفيذ ينوبه في ذلك ([71])، أما إذا تعدد أولياء المقتول فإن كانوا قادرين على التنفيذ جميعاً اتفقوا وانتخبوا واحداً منهم أو أوكلوا الأمر الى الغير بالاتفاق وإن لم يتفقوا أجريت القرعة بينهم ويضاف الضعيف الغير قادر على التنفيذ في القرعة فإن وقعت عليه القرعة استوفى ولو بالتوكيل لآخر (لكن هل يجوز أن يوكل الى أحد الأولياء القادرين على الاستيفاء؟). يرى الباحث لا إشكال في ذلك ما دام أصبح هو صاحب الحق بالاستيفاء نيابة إلا إنه إن سبب الحرج والتباغض كان اختيار الآخر من غير الأولياء. فينفذ من وقعة القرعة عليه دون ان يوكلوه. أما لو بادر أحدهم بدون أخذ الإذن من الآخرين جاز له ذلك على رأي، وبما إنهم مشتركين بحق لا يمكن تجزئته ما عليهم إلا أن يتفقوا لإن لو عفوا البعض أو أحدهم ولم يعفوا الباقون لم يسلم القاتل، إلا إن المبادر بدون إذن الباقي يكون ضامن لمقدار حصصهم، فإن أجازوه بعد الاستيفاء فهو، أما إذا عفوا البعض مقابل الدية ضمن حصتهم من الدية وإما لو عفوا بدون مقابل ضمن رد الدية بمقدار العافين الى ولي المقتول المقتص منه. فلا يجوز أن ينفذوا جميعاً لإنه من التعذيب، ولكي يضمن عدم الجور والتعذيب قبل التنفيذ. فلا يتم التنفيذ إلا بحضور الامام أو من ينوبه أو القاضي الذي حكم بذلك كما سنلاحظ فيمن يحق له أو يجب حضوره ([72])أما جهة التنفيذ في القانونين العراقي واللبناني هي الحكومة وخصوصاً اللجان المشكلة لهذا الغرض التي تسمى بسلطة أو هيئة التنفيذ. وإن الأساس الشرعي لإجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام في القانونين العراقي واللبناني هو قانون العقوبات واصول المحاكمات الجزائية ([73])إذا الأصل إن المباشر للقصاص في الشريعة الإسلامية هو ولي الأمر (الحاكم الشرعي) ولا يحق لولي الدم ان ينفذ إلا بموافقة واجازة ولي الامر الحاكم الشرعي، وله أن يوكل لغيره استثناءً، بعد موافقة أولياء الدم. أما في القانون العراقي واللبناني هو اللجنة المكلفة بالتنفيذ (سلطة التنفيذ)، ففي الحالتين سواء نفذ الولي أو أي جهة أخرى سيحدث الغرض من العقوبة هو سلب الحياة من الجاني. وإن قيل إن تنفيذ الجاني يكون أكثر فائدة من إحداث النتيجة وهي تشفي أولياء المقتول، قيل إن حضور أولياء المقتول كما سنلاحظ ذلك في الحديث عن ممن يجوز لهم الحضور لاحقاً، سيؤدي الى الغرض ذاته بل إن من الأفضل عدم مباشرة الولي تنفيذ القصاص بنفسه ذلك لإنه غير متقن لهذا العمل وسوف لن يؤديه بالصورة المطلوبة كما إن حضوره والنظر الى حالة المحكوم عليه أثناء التنفيذ وتوسله وذويه قد يثير الشفقة عليهم من أولياء الدم وقد يعفون عنه.

ثانياً: الآلة المستخدمة في تنفيذ عقوبة القصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

لم تذكر الوسيلة أو آلة التنفيذ في القرآن الكريم لذلك أختلف فقهاء الشريعة الإسلامي وذهبوا الى قولين: الأول قول (الإمامية، والحنفية، والحنابلة) آلة القصاص عندهم السيف ([74]) أو ما جرى مجراه وإن كان القتل تحريقاً أو تغريقاً أو غيرها من أساليب القتل ([75]). ودليلهم عليه من السنة فعنه (صلى الله عليه وآله): (إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإن الله محسن يحب المحسنين). وعنه (صلى الله عليه وآله): (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته) ([76]). ويشمل كل سلاح جارح سريع القتل، ويضرب العنق وان كان التحريق أو التغريق أو الضرب بالحجارة، ولا يجوز المثلة في المقتص منه ولا ينفذ بالخنق شنقاً ([77]). وذهب القول الثاني (الحنابلة في رواية والمالكية والشافعية) الى إن القصاص يستوفى من القاتل بمثل ما فعل. أما إذا كان بوسيلة محرمة استعمل السيف، واختلفوا في التحريق والسم، فذهبوا استعمال السيف، لقولهم لا يعذب بالنار إلا رب النار والسم نار يغلي في البطون ([78]). ففي كل الأحوال فإن حصلت الوفاة وبأي أسلوب كان فقد حصل القصاص. وإن كان أسلوب التنفيذ مأثوماً عليه ([79])أما الآلة والوسيلة المستعملة في تنفيذ حكم الإعدام

في القانونين العراقي واللبناني هي الخنق شنقاً بالحبل، وهذا ما نصت عليه قوانين البلدين، فلا يستطيع القاضي أن ينص على وسيلة غير المذكورة بالقانون فسلطة التنفيذ تعتمد على ما نص عليه القانون في وسيلة التنفيذ لا على حكم القاضي ([80]). وعند النظر الى إجراءات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية لكلا البلدين محل المقارنة لم نجد أي إشارة الى وسيلة التنفيذ حيث اكتفى المشرع بذكرها في قانون العقوبات، وهذا دليل على عدم الجواز للقاضي بالحكم بوسيلة أخرى غير وسيلة التنفيذ غير الشنق المذكورة في قانون العقوبات.إذاً الآلة المستعملة والمتفق عليها في الشريعة الإسلامية هي السيف إلا إنه يجوز استعمال آلات جارحة أخرى أسرع في القتل. والآلة في التشريع الوضعي (العراقي واللبناني) هي الخنق شنقاً بالحبل. ويرى الباحث إن احتياط الفقهاء في ترك التنفيذ بطريقة الشنق له من الصوب، لإن الخنق هو وسيلة تؤدي الى تعذيب المحكوم عليه قبل الوفاة، خصوصاً وإن المشرعين العراقي واللبناني قد اعتبرا إن القتل بالحبل من طرق التعذيب وعدها من الظروف المشددة للقتل. كما إن استعمال السيف وإن كان من الطرق السريعة في القتل إلا أنه لا يمكن استعماله في الوقت الحاضر لعدم أتقان الناس في استعمال هذه الآلة كما وإنه من الطرق البدائية المشهورة في ذلك الزمان ولا ضير من استعمال طرق حديثة تتناسب والتطور الحاصل في هذا الزمان ([81]). أخيراً يرى الباحث إن استعمال الطرق أو الوسائل للتنفيذ من الأفضل أن تكون مناسبة مع وضع الجاني البدني والصحي، وكذلك مع الوسيلة التي استعملها في القتل.

ثالثاً: مكان وزمان تنفيذ عقوبة القصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

المتفق عليه والمشهور لدى فقهاء الشريعة الإسلامية هو علانية التنفيذ، أي تنفيذ القصاص في الأماكن العامة ودليلهم في ذلك قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ([82]). وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق ولا تفرقوا، ...) ([83])، فحسب فهم الباحث كيف يكون إحياء السنة إن لم يكن فيها علانية كي تثبت وتنطبع في أذهان الأجيال. لا يقتص من الجاني إذا قتل والتجأ الى الحرم المكي وهو ما حول الكعبة بـ ١٢ ميل لكن يضيق عليه بعدم التحدث معه أو بيعه، أما إذا ارتكب القتل داخل الحرم فيقتص منه لأنه لم يراعي الحرمة للمكان فلا حرمة له ([84]). أما مكان التنفيذ بالنسبة للقانونين العراقي واللبناني تنفيذ القصاص لا يتم علنياً بل داخل السجن أو أي مكان آخر يحدده القانون، فالمشرع فيهما لا يرى المصلحة من تنفيذ الحكم علني وهو بنظرهما تشهير لا فائدة منه، وإن التنفيذ بالعلن يقلل من الرهبة ويعطي للمحكومين استعراض بطولتهم وعدم مبالاتهم لما سينفذ بهم وقد يصدرون بعض العبارات التي تدل على ذلك مما يؤدي الى فقدان العقوبة قيمتها الرادعة ([85]). يرى الباحث إن ما ذهب اليه المشرعان العراقي واللبناني من احتمالات حتى وان حدث بعضها، صحيح إن كثرة مشاهدة القتل وحالات الإعدام قد يؤدي الى قساوة القلوب إلا إن هذا التفسير يخص بعض المجرمين وبعض الناس الذين تقلل هذه التصرفات الرهبة في أنفسهم إلا إنهما أغفلا طائفة أخرى من الناس والمجرمين الذين يرهبهم ويردعهم تنفيذ الإعدام بالعلن. بالنهاية إن الخالق سبحانه هو أعلم بالنفوس البشرية وما يرهبها وما يردعها وما هو لمصلحتها وما هو خلاف ذلك. فلو إن العلن ليس له فائدة أو فيه مصلحة ما أمر سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بأن يشهد إقامة الحد جمع أو طائفة من المؤمنين كما في الآية المار ذكرهاومن حيث زمان تنفيذ القصاص فمن أرتكب القتل في الأشهر الحرم يقتص منه فيها وإن ثبت عليه أو تمكن منه في غيرها، فقد "وردت نصوص كثيرة بتغليظ الدية والكفارة على القاتل في الشهر الحرام، ولكن لم نجد من فقهاء المسلمين من يقول بجواز حبسه أو تأخير القصاص الى الشهر الحرام لو لم يظفر به إلّا في شهر حلال، إلّا ابن حزم ([86]). حيث لا دليل عندهم على وجوب المماثلة في القصاص في الأشهر الحرم" ([87]). أما وقت تنفيذ الإعدام في التشريعين العراقي واللبناني فيتم ذلك بعد مصادقة محكمة التمييز التي ارسلت اليها أوراق الدعوى المنطوق بها الحكم تلقائياً من محكمة الموضوع القابلة للطعن خلال ٣٠ يوم من اليوم التالي لصدور الحكم وحسب احكام القانون ([88]). وفي كل الحالات لا يمكن انفاذ الإعدام إلا بعد إطلاع لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية ([89])، والتزام وزير العدل بإرسال أوراق الدعوى الى لجنة العفو (القضاء الأعلى) ([90]) مرفق بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز لإعطاء الرأي في التنفيذ أو تبديل العقوبة خلال ٥ أيام ([91]). وينفذ في أي وقت عدا أيام العطل الرسمية والاعياد الدينية الخاصة بالمحكوم عليه ([92]).

رابعاً: من له حق الحضور أثناء تنفيذ عقوبة القصاص (الإعدام) في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي واللبناني

ذكرنا في الموضوع السابق إن تنفيذ القصاص في الشريعة الإسلامية يتم علناً فعليه سيحظر مكان التنفيذ عدد من الناس والمؤمنين. كما كذلك من الطبيعي سيحضر أولياء المقتول المقتص له وأولياء المحكوم المقتص منه وبما له من فائدة هي قد يتعاطف أولياء الدم مع أولياء المحكوم المراد تنفيذ القصاص بحقه بعد توسل الأخير ويتم العفو عنه من قبلهم. كما ذكرنا إنه لضمان عدم الحيف وتعذيب المحكوم عليه من قبل أوليائه أو من ينوب عنهم وتنفيذ الحكم بما أعد له وتفحص آلة التنفيذ، وطريقة الاستيفاء من ضرب العنق أو استعمال وسائل أخرى، واحضار الموكل

بالاستيفاء إن لم يقدر ولي الدم على ذلك أو عزب عنه. لكل ذلك لا بد من حضور ولي الأمر أو من ينوب عنه أو القاضي الذي نطق بالحكم. كذلك لولي الامر أن يدعو شاهدين فطنين ليحضرا الاستيفاء ([93]). لكي يشهدا على واقعة الاستيفاء في حال أنكر المستوفي أو طعن في الواقعة أو شرائط تطبيقها.أما بالنسبة للتشريعين العراقي واللبناني فمن لهم حق الحضور حددتهم المواد القانونية العقابية في كلا البلدين، حيث جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية: "ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد حكام الجزاء واحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن او اي طبيب اخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك" ([94]). أما الأشخاص الواجب حضورهم إنفاذ الحكم بالإعدام حسب القانون اللبناني ([95]) فهم: "أ–رئيس الهيئة التي اصدرت الحكم. عند تعذر حضوره يكلف الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا لهذا الغرض. ب–النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم أو أحد معاونيه. ج–قاض من محكمة الدرجة الاولى المدنية التابع لها مكان التنفيذ. د–كاتب المحكمة التي اصدرت الحكم. هـ–محامي المحكوم عليه. و–أحد رجال الدين من الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه. ز–مدير السجن. ح–قائد الشرطة القضائية في بيروت او من ينتدبه او قائد سرية الدرك التابع له مكان التنفيذ او من ينتدبه. ط–طبيب السجن او الطبيب الشرعي في المنطقة".وهناك إجراءات أخرى ذكرها التشريعين (العراقي واللبناني) ضمن المواد القانونية الخاصة بالتنفيذ منها أنفرد بذكرها القانون العراقي ولم يذكرها المشرع الجنائي اللبناني كالسماح لأقارب المحكوم بزيارته قبل تنفيذ حكم الإعدام بيوم يقوم مدير السجن بإبلاغهم، تسليم جثة المحكوم عليه إن طلبوا ذلك إلا قامت إدارة السجن بدفنه وفي كل الأحوال لا يقام له مراسيم دفن ([96]). وهنا طابق المشرع العراقي مع المشرع الإسلامي حيث ذهب الأول مذهب الثاني في مراسيم تسليم الجثة وأن يتعامل معها كما يعامل باقي أموات المسلمين ([97]) من تجهيز ودفن واحتفالات (مراسيم) دفن إلا إذا رأى ولي الأمر الحاكم الشرعي عدم المصلحة بإقامة الاحتفال فيمنع ذلك. فعن الصادق عليه السلام إنه قال: (المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ويصلّى عليهما، والمقتص منه بمنزلة ذلك، يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه) ([98]). كما إن قانون أصول المحاكمات ذكر أجراء حظر نشر البيانات المتعلقة بتنفيذ الإعدام، ولم يذكرها المشرع العراقي كما إن المشرع اللبناني ذكر حضور المحامي ورجل الدين على سبيل الوجوب بينما المشرع العراقي ذكر حضور المحامي تخيري وبطلبه وكذلك حضور رجل الدين ([99])أما باقي الإجراءات الأخرى التي تطابقا القانونين (العراقي واللبناني) ولم نذكرها كتلاوة مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين. وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضرا بها توقعه هيئة التنفيذ. عند تمام التنفيذ يحرر مدير السجن محضرا يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه هيئة التنفيذ ([100])في كل الأحوال إن التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (العراقي واللبناني) يتفقان في انقضاء عقوبة القتل العمد باستيفائها من خلال إنهاء حياة الجاني بالقصاص الذي يطلق عليه عند فقهاء الإسلام أو بالإعدام كما هو معرف في الفقه القانوني الوضعي. إلا إنهما يختلفان في الوسيلة (الآلة) المستعملة، وفي علانية التنفيذ ومن له حق الحضور ومن يتولى التنفيذ حيث يجيز التشريع السلامي أن يباشر ولي المقتول بالقصاص من القاتل إن كان يحسن ذلك وبموافقة الحاكم الشرعي أو ولي الامر كما يعبر البعض عنه. وإجراءات أخرى ذكرت فيما سبق. إلا إن الباحث يرى في إجراءات التشريع الإسلامي هي الأقرب للصواب لما نعرف ونفهمه من أنه تشريع إلهي صادر من حكيم عليم ومطبق في أزمنة سبقت فيها خير البشرية محمد واله صلوات الله عليهم اجمعين وإن ما يصدر منهم هو صادر من الله وفي مرضاته ومن حكمته خصوصاً وإن أكثر المسلمين وإن لم يقروا بعصمتهم فهم أفضل ما عرفته البشرية من خلق الله. خصوصاً وإن الله تعالى يقول في رسوله في كتابه العزيز {وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى} ([101]).

الخاتمة

كشفت هذه الدراسة عن نقاط التقاء وافتراق بين الشريعة الإسلامية والقانونين العراقي واللبناني في موضوع انقضاء عقوبة القتل، في حين تتفق جميعها على خطورة جريمة القتل وضرورة معاقبة مرتكبيها، وتختلف في آليات انقضاء العقوبة ودور الضحية وأسرتها في هذه العملية.

فمن النتائج المهمة التي توصلت الدراسة اليها هي:

١–من حيث أنواع القتل: أظهرت الدراسة وجود تشابه كبير بين الأنظمة الثلاثة في التمييز بين أنواع القتل وتأثير ذلك على انقضاء العقوبة ففي الشريعة الإسلامية يتم التمييز بوضوح بين القتل العمد (الذي يستوجب القصاص أو الدية) والقتل شبه العمد (الدية والكفارة) والقتل الخطأ (الدية والكفارة). انقضاء العقوبة هنا مرتبط بحقوق الله وحقوق العباد، حيث يمكن أن تنقضي بالعفو من أولياء الدم أو بالدية.

أما في القانونين العراقي واللبناني فالقانون العراقي وفقاً للمادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، يعاقب القتل العمد بالسجن المؤبد أو المؤقت. انقضاء العقوبة يتم بالتقادم أو بالعفو الخاص. أما قانون العقوبات اللبناني ينص على التمييز بين القتل القصدي (المادة ٥٤٧ وما

يليها) الذي يعاقب بالأشغال الشاقة من ١٥ إلى ٢٠ سنة أو المؤبد أو الإعدام في الظروف المشددة، والقتل غير القصدي الذي تكون عقوبته أخف. انقضاء العقوبة هنا يتم وفقاً لقواعد التقادم أو بالعفو الخاص من رئيس الجمهورية.

٢-من حيث دور أولياء الدم في انقضاء العقوبة: كشفت الدراسة عن اختلاف جوهري في دور أولياء الدم بين الأنظمة الثلاثة: في الشريعة الإسلامية لأولياء الدم دور محوري في انقضاء العقوبة، حيث يمكنهم المطالبة بالقصاص أو العفو مجاناً أو مقابل الدية. وهذا يعكس نظرة الإسلام للقتل كجريمة لا تمس المجتمع فقط بل تمس الضحية وأسرتها مباشرة.

أما في القانونين العراقي واللبناني فدور أولياء الدم محدود جداً، حيث أن القتل يعتبر جريمة ضد المجتمع بأكمله وليس ضد الضحية وأسرتها فقط. الانقضاء هنا يتم عبر آليات قانونية رسمية كالتقادم أو العفو الخاص من السلطات المختصة.

٣-من حيث مفهوم القصاص مقابل العقوبة السجنية: الشريعة الإسلامية تتبنى مبدأ القصاص "النفس بالنفس" كأصل في القتل العمد، مع إمكانية العفو أو أخذ الدية. وهذا المبدأ يعتبر من أهم ضمانات العدالة في الإسلام حيث يوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق الضحية وأسرتها في العدالة.

أما القانونان العراقي واللبناني يعتمدان على العقوبات السجنية (المؤبد، الموقت) كأصل، مع الاحتفاظ بعقوبة الإعدام في حالات محدودة. وهذا يعكس تأثر هذين القانونين بالنظم القانونية الوضعية الحديثة.

٤-من حيث أثر التوبة في انقضاء العقوبة: في الشريعة الإسلامية للتوبة أثر كبير في تخفيف العقوبة الأخروية، حيث أن إقامة الحد في الدنيا تكفر الذنب وتمنع العقاب في الآخرة. أما في الدنيا، فلا تسقط التوبة حق أولياء الدم في المطالبة بالقصاص أو الدية.

أما في القانونين الوضعيين: لا يوجد اعتبار للتوبة كعامل في انقضاء العقوبة، حيث أن النظام القانوني يهتم بالوقائع المادية والأدلة دون النظر إلى النوايا أو التوبة.

٥-من حيث الظروف المشددة والمخففة: تتشابه الأنظمة الثلاثة في اعتبارها لظروف معينة كمشددات للعقوبة (كالقتل العمد مع سبق الإصرار في القانون اللبناني، أو القتل بدافع سافل في الشريعة الإسلامية). لكن الشريعة الإسلامية تمنح مساحة أكبر للظروف المخففة خاصة إذا كان هناك عفو من أولياء الدم، بينما في القانونين الوضعيين تكون الظروف المخففة محددة حصراً بالنصوص القانونية.

بناءً على هذه النتائج، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١-تعزيز دور أولياء الدم في النظام القانوني: يمكن للنظام القانوني العراقي واللبناني الاستفادة من النموذج الإسلامي في إعطاء دور أكبر لأولياء الدم في عملية انقضاء العقوبة، مع الحفاظ على دور الدولة في حماية المصلحة العامة. يمكن ذلك عبر: إدخال آلية الصلح بين الجاني وأسرة الضحية كعامل مخفف للعقوبة. وإعطاء الأولوية لتعويض الضحية أو أسرتها في حال التنازل عن المطالبة بعقوبات أشد.

٢-التوسع في بدائل العقوبات السجنية: يمكن للنظام القانوني الاستفادة من مبدأ الدية في الشريعة الإسلامية كبديل جزائي في بعض حالات القتل غير العمد، مما يخفف العبء عن السجون ويضمن حقوق الضحايا مادياً.

٣-مراعاة البعد الأخلاقي والديني: يمكن للقضاة والمشرعين عند تطبيق القانون الوضعي، مراعاة البعد الأخلاقي والديني في جرائم القتل، خاصة في المجتمعات التي يلعب الدين فيها دوراً مهماً. ولا نعني بذلك تطبيق الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة، بل فهم السياق الاجتماعي والثقافي للجريمة من نصوص الشريعة الفقهية.

٤-توحيد المفاهيم والتعريفات: للمشرعين في الدول الاسلامية العمل على توحيد المفاهيم والتعريفات المتعلقة بأنواع القتل (العمد، شبه العمد، الخطأ) بين التشريعات الوطنية، مع الحفاظ على الخصوصيات، فهذا يسهل التعاون القضائي بين الدول.

٥-التوعية بثقافة العفو والتسامح: للعاملين في المجال الشرعي والقانوني التوعية بثقافة العفو والتسامح المستمدة من الشريعة الإسلامية، مع التأكيد على أنها لا تعني إفلات الجاني من العقاب، بل تحقيق العدالة التصالحية التي ترضي جميع الأطراف.

٦-تطوير نظام التقادم: قيام المشرعين بمراجعة فترات التقادم في جرائم القتل في القانونين العراقي واللبناني، بحيث تأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة وحقوق الضحايا، مع إمكانية تعليق التقادم في حالات معينة كاختفاء الجثة أو عدم معرفة الجاني.

أخيراً، تهدف اصدار التوصيات لسد الفجوة بين هذه الأنظمة، وتعزيز العدالة التي تحقق الأمن للمجتمع والإنصاف للضحايا وأسرهم، مع الحفاظ على حقوق المتهمين في محاكمة عادلة.

هوامش البحث

([1]) متفق عليه في جميع المذاهب. مذهب الأمامية: "لو تعذر القصاص لهرب القاتل أو موته أو كان ممن لا يمكن الاقتصاص منه لمانع خارجي انتقل الأمر إلى الدية فإن كان للقاتل مال فالدية في ماله وإلا أخذت من الأقرب فالأقرب إليه وإن لم يكن أدى الإمام (ع) الدية من بيت المال". قال الحنفية، والمالكية: "من قتل آخر متعمدا، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد، سقط حق ولي الدم عن القصاص والدية جميعا، ولا شيء على ورثة القاتل لفوات محل الاستيفاء". أما الشافعية والحنابلة– قالوا: "إذا مات القاتل عمدا بعد جنايته، لا يسقط الحق عنه بل تبقي الدية في تركته، وترد إلى ورثة المقتول، ولهم الحق في أخذها، أو العفو عنها، وذلك لأن الواجب أحدهما عندهم، فاذا استحال تحقيق القود، وجبت الدية، حتى لا يهدر دمه، كالوالد إذا قتل ولده أو عبده، وتعذر الاستيفاء بالقصاص، فإنه ينتقل إلى الدية".

([2]) المدثر:٣٨. فاطر: ١٨.

([3]) الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١٠ مجلدات، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ط٤، ١٤٠٧ هـ ق، ج١٠: ص١٧٠.

([4]) الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، المكتبة الشيعية على الأنترنت، ص٣٠٦.

([5]) انظر المادة ١/١٤٧، و١٤٨، قانون العقوبات العراقي.

([6]) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية –القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٠٦. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٦٣.

([7]) النساء:١٣– ١٤.

([8])البصري، حيدر، التقادم بين الشريعة والقانون، مجلة النبأ . العدد٤٢ ، شباط ٢٠٠٠م.

([9]) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٣، دار التراث للطباعة والنشر–مصر، ١٩٧٧، ج١: ص٧٧٨–٧٧٩.

([10]) السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد الصادق، منهج الصالحين –كتاب القصاص، ٥ أجزاء، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، دار الأضواء، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٨، ج٥: ص١٨١.

([11]) انظر المادة ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية العراقي، مصدر سابق. والمادة ٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق. والمادة ٧٦ من قانون رعاية الاحداث العراقي، مصدر سابق. والمواد ٤٣٨–٤٤٤ من قانون أصول المحاكمات اللبناني، مصدر سابق. والمواد ١٦٢–١٦٣–١٦٤–١٦٥–١٦٨ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق.

([12]) مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر، دار ومطابع الشعب، ط٦، ١٩٦٤، ج٦: ص٦٧١،

([13]) الزغبي، فريد، الموسوعة الجنائية، مجلد١٦، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ج٨: ص٧٧. رباح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بيروت، دار الخلود، ط٢، ١٩٩٢، ص٤٣. رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية، بيروت، منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٥، ص٣٩–٤٠.

([14]) الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، ١٤١٣ هـ ق، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩ مجلدات، مكتبة النشر الإسلامية الخاصة بمجمع اساتذة الحوزة العلمية في قم، ط٢، قم–أيران، ج٩: ص٢٩٢.

([15]) السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٨٣.

([16]) عودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٧٥.

([17]) البقرة: ١٩٨.

([18]) المائدة: ١٣.

([19]) الجزيري، عبد الرحمن – غروي، سيد محمد – ياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، ٥مجلدات، دار الثقلين، بيروت – لبنان، اول، ١٤١٩ هـ ق، ج٥: ص٣٧٦.

([20]) نفس المصدر السابق، ص٣٩٢.

([٢١]) العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى – كلانتر)، ١٠ مجلدات، الحكم لبيع الكتب، قم – إيران، ط١، ١٤١٠ هـ ق، ج١٠: ص٩٧.

([22]) المادة ١٥٣و١٥٤ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. والمادة ١٥٠ و١٥٣ قانون العقوبات اللبناني مصدر سابق.

([23]) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩، ص٨٧٥. التميمي، قيس لطيف، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية: شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٣٥.

([24]) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٧٣. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، المصدر السابق، ص٣٣٦. رباح، غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية، بيروت منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٥، ص٨٥. رباح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بيروت، دار الخلود، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص٧١.

([25]) انظر المادة ٣٠٠ و٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٨. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٧٥–٨٧٦.

([26]) قرار محكمة التمييز الجزائية لبنان رقم ٦٦٨ في ٢٢ كانون الأول ١٩٦٦، مجلة العدل، رقم ٢١٤٢ ص٤٣٩. وقرار لنفس المحكمة رقم ٣٧ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٧١ مجموعة سمير عالية ج١ القسم الأول رقم ٣١٤ ص١٤٧.

([27]) عالية، سمير، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤، ص٤٨٣. رباح، غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص٤٩. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٦. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٧٤. العيسى، داود سليمان، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الاداري، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد٣، السنة الخامسة، ١٩٨١، ص٢٣٤.

([28]) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق، ص٨٥٥. رباح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، مرجع سابق، ص٧٥. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥، ص٦٩٨، عالية، سمير، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص ٤٨١. الزغبي، فريد، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة، مرجع سابق، ج٨: ص٧١، السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢، ص٨٠٤. انظر المادة ١٥٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٧.

([29]) السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٠٣، عالية، أصول قانون العقوبات مرجع سابق، ص٤٨١، الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٩٩، فهمي، مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، بيروت الشركة الشرقية، ط١، ١٩٦٩، ص٢٨٧. لحود، مخايل، العفو، مجلة العدل، بيروت، العدد الأول، السنة الخامسة، كانون الثاني – شباط – آذار ١٩٧١، ص١. إسماعيل، محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٩، ص٧٩٦. شيحا، إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية، بدون تاريخ، ص٨٥٩، أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩١، ص٤٧٠. قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٨.

([30]) المادة ١٥٤ فقرة٢ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. والمادة ١٥٥ فقرة٢ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٨–٣٣٩. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٨٦١.

([31]) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٨٥٦، الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات مرجع سابق، ص٦٩٩. صبري، السيد، حق العفو، محلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد٦، السنة التاسعة، تشرين الثاني، ١٩٣٩، ص٦٦٢. إسماعيل، محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧٩٦. شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٨٥٩. حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٩٠، ص ١٤٠٨. عالية، سمير، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٨١.

([32]) السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٠٣، فهمي، النظام البرلماني في لبنان مرجع سابق، ص٢٨٧. مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٩٧. صبري، السيد، حق العفو، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص٦٦٢، الفاضل،

محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٦٩٩. الزغبي، فريد، الموسوعة الجزائية اللبنانية الحديثة مرجع سابق، ج٨: ص٧٤. رزق، فؤاد، الأحكام الجزائية العامة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص٣٢٩. العيسى، داود، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص، مجلة الحقوق والشريعة، مرجع سابق، ص٢٣٧.

([33]) الجزيري، عبد الرحمن – غروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، مصدر سابق، ج٥: ص٣٩٠.

([34]) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٣٣٩-٣٤٤.

([35]) انظر المادة ١٥٧ و١٤٨ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق.

([36]) الفقرة أ من المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الفقرة أ من المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

([37]) عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، ط بلا، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٨٧

([38]) المادة ١٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

([39]) العاملي، سيد محمد حسين الترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ٩ مجلدات، دار الفقه للطباعة والنشر، قم – إيران، ط٤، ١٤٢٧ هـ ق، ج٩: ص٥٣٠. وعودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٧٣.

([40]) عودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٧٤.

([41]) المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. والمادة ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق. والمادة ٢٨٧ من قانون أصول المحاكمات العراقي، مصدر سابق.

([42]) الجزيري، عبد الرحمن – غروي، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، مصدر سابق، ج٥: ص٣٧٨-٣٨٠. وعودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٦٣-٧٦٤.

([43]) المادة ٥٥ من قانون العقوبات اللبناني، "ولا مكانة للإرجاء إذا كانت العقوبة اشغالاً شاقة أو اعتقال وتستوي أنواع الحبس". انظر حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٧١٢ مع الهامش.

([44]) نص على الغرامة كعقوبة قانون العقوبات العراقي المادة ٩١، والذي عرَّف الغرامة بانها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد بالعقوبة الصادرة الى الخزينة العامة. والمواد ٥٣ و٥٤ من قانون العقوبات اللبناني مصدر سابق. وعرفت بانها "إلزام المدعي عليه بأداء مبلغ مالي الى الخزانة العامة"، انظر حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٧٢٩. وقيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٤.

([45]) انظر المادة ٥٣ و٦٤ من قانون العقوبات اللبناني. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص٧٣٥.

([46]) انظر المادة ٢/٩٢ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. "سميت بالغرامة النسبية لإنها تتناسب مع الضرر من النتيجة أو المصلحة التي أراد الجاني تحقيقها وهي نوعان المطلقة ومقيدة". انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٥.

([47]) المادة ١٩٥ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. والمادة ٩٢ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق.

([48]) حسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص٧٣٦.

([49]) المادة ١١٧ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. والمادة ٢٩٨ من قانون الاصول الجزائية العراقي، مصدر سابق.

([50]) المواد ٥٣، ٦٤ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. انظر المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٢٨١ و٢٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.

([51]) انظر المادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي، والمادة ٢٩٩/أ-ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق. المواد ٥٤ و٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٧-٢٥٨. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص٧٤٢-٧٤٤.

([52]) الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، في مجلد١، مكتب الحوزة العلمية للنشر الإسلامي في قم، قم – إيران، ط١، ص٣٥-١٠٤.

([53]) القانون اللبناني الأدنى ٣ سنوات والاعلى ١٥ سنة. المادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق

([54]) المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. والمادة ٦٨ من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩.

([55]) اما في القانون اللبناني يستغرق السجن المؤبد حياة المحكوم. المادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق

([56]) قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لستة ١٩٨١ العراقي.

([57]) المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. والمادة ٤٥ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. الاشغال الشاقة" سلب حرية المحكوم عليه بها واجباره على القيام بأعمال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره داخل السجن أو خارجه". أي يجوز أداء الاعمال الشاقة خارج السجن، انظر المادة ٥٩ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون اللبناني رقم ١٤٣١٠ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

([58]) المادة ٨٢ الى ٨٥ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون اللبناني، مصدر سابق.

([59]) المادة ٢٥ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق.

([60]) الامر (القرار) رقم ٣١ القسم٢ لعام ٢٠٠٣. صادر عن المدير الإداري لسلطة الاتلاف في العراق.

([61]) في القانون اللبناني يكون الحبس على ٣ اقسام حبس شديد مع العمل وحبس بسيط وحبس تكديري بدون عمل. فالحبسين الشديد والبسيط في الجنح ومدتهما الحد الأدنى ١٠ أيام والحد الأقصى ٣ سنوات، والتكديري للمخالفات الحد الأدنى يوم واحد والحد الأقصى ١٠أيام. انظر المواد ٥١و٦٠ من قانون العقوبات اللبناني، والمادة ٥٩ من مرسوم اصلاح السجون اللبناني، مصدر سابق.

([62]) المواد ٨٨ و٨٩ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق.

([63]) انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٣.

([64]) انظر المرسوم الخاص بتنظيم السجون اللبناني رقم ١٤٣١٠ لسنة ١٩٤٩ المعدل. والمادة ٦٨ من قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩.

([65]) المرعشي النجفي، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج٢، في٣مجلد، مكتبة أية الله المرعشي النجفي، قم–أيران، ط١، ١٤١٥هـ ق، ج١: ص٥٠.

([66]) المرعشي النجفي، نفس المصدر السابق وفي الصفحة نفسها. والسيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٨١. عودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٥٧. ويوسفي، فاضل حسن، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ٢ مجلد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم–إيران، ط٣، ١٤١٧ هـ ق، ج٢: ص٦٢٠.

([67]) النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، ط٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ١٤٠٤ هـ، ج٤٢: ص٣٠٠–٣٠١. السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، نفس المصدر السابق، ص١٨٣. عودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص١٨٦.

([68]) السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، نفس المصدر السابق، ص١٨٣. عودة عبد القادر، مصدر سابق، ج١: ص٧٥٧.

([69]) الاسراء: اية ٣٣.

([70]) الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط – الإسلامية)، ٨ مجلد، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ط٤، ١٤٠٧ هـ ق، ج٧: ص٢٧٩.

([71]) أنظر النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج٤٢: ص٤٣٢–٤٣٩.

([72]) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج٤٢: ص٢٨٦–٢٩٣، وص٣٠٤–٣٠٦.

([73]) المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. والمواد من ٢٨٥ الى المادة ٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق. المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. والمواد من ٤٢٠ الى المادة ٤٢٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([74]) البغدادي، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبري، المقنعة (للشيخ المفيد)، مجلد١، المؤتمر العالمي الالف للشيخ المفيد – رحمة الله عليه، قم – إيران، ط١، ١٤١٣ هـ ق ص٧٣٧.

([75]) شاهين، خليفة عبد الباسط، استيفاء القصاص في جناية القتل، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الإسكندرية، مصر، المجلد٦، العدد٢٤، ص٧٢٣–٧٢٤.

([76]) الري، شهري محمد، ميزان الحكمة، مركز النشر، مكتب الاعلام الاسلامي، قم –إيران، ١٩٨٤، ج٣: ص٢٤٩٩.

([77]) الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الديواني – بغداد، ١٩٩٢، ص٨٤–٨٥. والسيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٨٢.

([78]) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ج٢: ص٧٥٨–٧٥٩.

([79]) السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٨٢. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج٤٢: ص٢٩٦.

([80]) المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٠. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص٧٠٢.

([81]) عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ج٢: ص٧٦٠. عزت حسنين، القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيأة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣، ص٧٤. الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مصدر سابق، ص٨٤–٨٥. والسيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٨٢.

([82]) النور: آية ٢.

([83]) الري، شهري محمد، ميزان الحكمة، مرجع سابق، ج٣: ص٢٥٦٤.

([84]) والسيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد صادق، منهاج الصالحين، مصدر سابق، ج٥: ص١٩٩.

([85]) المادة ٨٦ من قانون العقوبات العراقي، مصدر سابق. المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٠. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص٧٠٢.

([86]) ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الدماء والقصاص والديات، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٦م، ج١١: ص١٥٣.

([87]) الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، مصدر سابق، ص٨٩.

([88]) المادة ٢٢٤/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق. والمادة ٤٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([89]) المادة ٤٣ من قانون العقوبات اللبناني، مصدر سابق. والمادة ٧١من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥. والمادة ٤٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([90]) حل مجلس القضاء الأعلى محل لجنة العفو بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٧ من قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ اللبناني.

([91]) المادة ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([92]) انظر قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي، مصدر السابق، ص٢٥٠. وحسني، نجيب محمود، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص٧٠١.

([93]) المرعشي النجفي، القصاص على ضوء القران والسنة، المصدر السابق، ج٢: ص٣٥٤. "يستحب (يعني أمر جوازي) للإمام أن يحضر عند استيفاء القصاص شاهدين عارفين بمواقعة وشرائطه احتياطا في الدماء، وليشهدا إذا أنكر المقتص للاستيفاء، ولِئَلّا يحتاج الى القضاء فيه بعلمه على تقدير أن يكون الترافع اليه فيخرج عن عارض التهمة المستندة إلى القضاء بعلمه". النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، مصدر سابق، ج٤٢: ص٢٩٤.

([94]) المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.

([95]) المادة ٤٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([96]) المادة ٢٩١ و٢٩٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مصدر سابق.

([97]) الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)، ١٤مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم – إيران، ط١، ١٤١٤ هـ ق، ج١: ص٣٧٩.

([98]) نفس المصدر السابق ونفس الصفحة. قال الشافعي: "المقتول قصاصا، أو رجما، يغسل ويصلّى عليه، والظاهر أن مراده بعد موته".

([99]) انظر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إجراءات الإعدام، والمادة ٢٨٨ و٢٩٢ منه، مصدر سابق. المادة ٢٢٤ و٤٢١/هـ، و، من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([100]) انظر باقي المواد الخاصة بإجراءات الإعدام في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، مصدر سابق.

([101]) النجم: آية ٣.

المراجع:

القرآن الكريم

١. ابن حزم الأندلسي – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الدماء والقصاص والديات، دار ابن حزم، لبنان، ٢٠١٦م.

٢. أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩١م.

٣. إسماعيل، محمود إبراهيم، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٥٩م.

٤. الأمين، السيد محسن، أعيان الشيعة، المكتبة الشيعية على الأنترنت.

٥. البصري، حيدر، التقادم بين الشريعة والقانون، مجلة النبأ . العدد٤٢، شباط ٢٠٠٠م.

٦. البغدادي، مفيد، محمّد بن محمد بن نعمان العكبري، المقنعة (للشيخ المفيد)، مجلد١، المؤتمر العالمي الالف للشيخ المفيد – رحمة الله عليه، قم – إيران، ط١، ١٤١٣ هـ.

٧. التميمي، قيس لطيف، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية: شارع المتنبي، بغداد، ٢٠١٩م.

٨. الجزيري، عبد الرحمن – غروي، سيد محمد – ياسر مازح، الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام، ٥مجلدات، دار الثقلين، بيروت – لبنان، اول، ١٤١٩ هـ.

٩. حسني، محمود نجيب، شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية –القاهرة، ١٩٩٥م.

١٠. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٩م.

١١. الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، تذكرة الفقهاء (ط – الحديثة)، ١٤مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم – إيران، ط١، ١٤١٤ هـ.

١٢. الحلّي، العلامة، حسن بن يوسف بن مطهر الاسدي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ٩ مجلدات، مكتبة النشر الإسلامية الخاصة بمجمع اساتذة الحوزة العلمية في قم، ط٢، قم–أيران، ١٤١٣هـ.

١٣. حومد، عبد الوهاب، المفصل في شرح قانون العقوبات، دمشق، المطبعة الجديدة، ١٩٩٠م.

١٤. الخوئي، أبو القاسم، مباني تكملة المنهاج، مطبعة الديواني – بغداد، ١٩٩٢م.

١٥. رباح، غسان، الاتجاهات الحديثة في قانون العفو العام، بيروت، دار الخلود، ط٢، ١٩٩٢م.

١٦. رباح، غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية، بيروت منشورات عوينات، ط١، ١٩٨٥م.

١٧. رزق، فؤاد، الأحكام الجزائية العامة، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨م.

١٨. الري، شهري محمد، ميزان الحكمة، مركز النشر، مكتب الاعلام الاسلامي، قم –إيران، ١٩٨٤م.

١٩. الزغبي، فريد، الموسوعة الجنائية، مجلد١٦، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م.

٢٠. السعيد، السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مصر، دار المعارف، ١٩٦٢م.

٢١. السيد الشهيد، الصدر، محمد بن محمد الصادق، منهج الصالحين –كتاب القصاص، ٥ أجزاء، هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، دار الأضواء، النجف الأشرف، ط١، ٢٠٠٨م.

٢٢. شاهين، خليفة عبد الباسط، استيفاء القصاص في جناية القتل، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الإسكندرية، مصر، المجلد٦، العدد٢٤م.

٢٣. شيحا، إبراهيم، النظم السياسية والقانون الدستوري، بيروت، الدار الجامعية، بدون تاريخ،

٢٤. صبري، السيد، حق العفو، محلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد٦، السنة التاسعة، تشرين الثاني، ١٩٣٩م.
٢٥. الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، في مجلد١، مكتب الحوزة العلمية للنشر، ط١، الإسلامي في قم،
٢٦. الطوسي، ابو جعفر، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١٠ مجلدات، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٢٧. عالية، سمير، أصول قانون العقوبات (القسم العام)، بيروت، المؤسسة الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
٢٨. العاملي، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (المحشّى – كلانتر)، ١٠ مجلدات،، ط١، ١٤١٠ هـ.
٢٩. العاملي، سيد محمد حسين الترحيني، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية، ٩ مجلدات، دار الفقه للطباعة والنشرط٤، ١٤٢٧هـ.
٣٠. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٧٢م.
٣١. عزت حسنين، القتل بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الهيأة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٣م.
٣٢. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط٣، دار التراث للطباعة والنشر–مصر، ١٩٧٧م.
٣٣. العيسى، داود سليمان، التكييف القانوني لقرار العفو الخاص واجراءاته التحضيرية ومدى خضوعها لرقابة القضاء الاداري، مجلة الحقوق والشريعة، الكويت، العدد٣، السنة الخامسة، ١٩٨١م.
٣٤. الفاضل، محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥م.
٣٥. فهمي، مصطفى أبو زيد، النظام البرلماني في لبنان، بيروت الشركة الشرقية، ط١، ١٩٦٩م.
٣٦. الكليني، ابو جعفر، محمد بن يعقوب، الكافي (ط – الإسلامية)، ٨ مجلد، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٣٧. لحود، مخايل، العفو، مجلة العدل، بيروت، العدد الأول، السنة الخامسة، كانون الثاني – شباط – آذار ١٩٧١م.
٣٨. المرعشي النجفي، سيد شهاب الدين، القصاص على ضوء القرآن والسنة، ج٢، في٣مجلد، مكتبة أية الله المرعشي النجفي ، ط١، ١٤١٥هـ.
٣٩. مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مصر، دار ومطابع الشعب، ط٦، ١٩٦٤م.
٤٠. النجفي، محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٤٣ مجلد، ط٧، دار إحياء التراث العربي١٤٠٤هـ.
٤١. يوسفي، فاضل حسن، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، ٢ مجلد، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم–إيران، ط٣، ١٤١٧هـ.

الدساتير والقوانين:

١. دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩م المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٥٣٢٨ بتاريخ ٢٠٠١م.
٤. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة١٩٧٩م المعدل.
٥. قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة ١٩٨٦م.
٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.
٧. قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م المعدل.
٨. قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي العراقي رقم ١٠٤ لستة ١٩٨١م.
٩. قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧١م.
١٠. قانون تنظيم السجون اللبناني رقم ١٤٣١٠ لسنة ١٩٤٩م المعدل.
١١. قانون تنظيم مجلس القضاء الأعلى رقم ١٦ لسنة ١٩٦١م اللبناني.
١٢. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة١٩٨٣م المعدل.
١٣. قانون مصلحة السجون العراقي رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩م.

قرارات المحاكم:

١.قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٣٧ في ٢٦ كانون الثاني ١٩٧١، مجموعة عالية، سمير ج١ القسم الأول رقم ٣١٤ ص١٤٧.
٢.قرار محكمة التمييز الجزائية لبنان رقم ٦٦٨ في ٢٢ كانون الأول ١٩٦٦، مجلة العدل، رقم ٢١٤٢ ص٤٣٩.